الجمهوريــة الجزائـريــة الديمقـراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة ابــن خلـدون – تيـارت –

كلية:العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير ميدان:عـلوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم مالية ومحاسبة شعبة: مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

-ميلودي مريم

-زيد نصيرة

تحت عنوان:

الامتيازات الجبائية ودورها في دعم القطاع الفلاحي

دراسة حالة مؤسسة سرسو لإنتاج البذور بولاية تيارت (2016-2020)

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ.بن قطيب علي	**أستاذ محاضر-أ-**	**رئيسا**
أ.مفتاح فاطمة	**أستاذ محاضر-أ-**	**مشرفا و مقررا**
أ.راشدي فاطمة	**أستاذ محاضر-ب-**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2023/2022

إهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

الحمدلله الذي تتم بنعمته الصالحات.

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت.

ولك الحمد بعد الرضا،أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من ساندني ورافقني من بعيد أو من قريب.

إلى والدي الكريمين.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلتي

نصيرة

إهداء

الحمد لله الذي هداني و يسرلي أمري و أنار لي دربي ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من سهرت الليالي لأجلي ، وكانت دعواها لي بالتوفيق

نبع الحنان "أمي العزيزة"

إلى من علمني أن العلم سلاح الحياة ،وشجعني على طلب العلم والمعرفة "أبي العزيز" أطال الله في عمره.

إلى كل عائلتي وأختي العزيزة "وهيبة" رفيقة دربي التي كانت دائما مصدر قوة لي

إلى بنات أختي "نهال و ديمة" وابن أخي "أحمد لقمان" حفظهم الله ورعاهم

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة ابن خلدون وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

مريم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل نحمده ونشكره على عظيم نعمه ونسأله التوفيق والسداد فهو نعم المولى ونعم النصير ونصلي ونسلم على سيدنا محمد نور الأبدان وضيائها وطيب القلوب ودوائها

ثم نتقدم بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا إلى الأستاذة المشرفة مفتاح فاطمة بالإشراف على مذكرتنا أولا وعلى المتابعة والتوجيه ثانيا

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا وإلى السيد عميد الكلية: بلقنيشي الحبيب

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة

دون أن ننسى طلبة السنة الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة.

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة الأشكال والجداول	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول : السياسة الجبائية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول: واقع المناخ الاستثماري في القطاع الفلاحي في الجزائر	8
المطلب الأول:مؤهلات القطاع الفلاحي والمؤسسات الداعمة	8
أولا:المؤهلات الفلاحية في الجزائر	8
1. الموارد الطبيعية	9
2. الموارد المالية	10
ثانيا: المؤسسات الممولة والداعمة للاستثمار الفلاحي	11
1. المؤسسات الممولة	11
1.1 بنك التنمية الفلاحية (BADR)	11
2. المؤسسات الداعمة	12
1.2 الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(FNRDA)	12
2.2 الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي	12
3.2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	12
4.2 الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)	13
5.2 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	14
6.2 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)	15
المطلب الثاني: واقع وتحديات الإستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر	15
أولا: واقع القطاع الفلاحي (الإحصائيات والحصيلة)	15
1. الثروة الزراعية	16

2. الثروة الحيوانية	19
ثانيا: مكانة القطاع الفلاحي في الإقتصاد الوطني	20
1. مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الوطني الخام بالجزائر	20
2. مساهمة القطاع الفلاحي في توفير الشغل	21
3. مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية	21
ثالثا: تحديات الإستثمار في القطاع الفلاحي	22
1. الصعوبات الإدارية والمالية لعملية الاستثمار	22
2. الصعوبات القانونية والتنظيمية	23
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي في الجزائر	24
المطلب الأول: الإطار النظري للتحفيز الجبائي	24
أولا: ماهية التحفيز الجبائي وخصائصه	24
1. مفهوم التحفيز الجبائي	24
2. خصائص التحفيز الجبائي	25
ثانيا: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي	25
1. أهداف التحفيز الجبائي	25
2. أشكال وأنماط الامتياز الجبائي	27
ثالثا: العوامل المؤثرة في الامتياز الجبائي وشروط نجاحه	29
1. العوامل المؤثرة في الامتياز الجبائي	29
2. شروط نجاح الامتياز الجبائي	31
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي في الجزائر	32
أولا: التحفيزات الممنوحة للاستثمار والمؤسسات	32
1. التحفيزات الممنوحة حسب قانون الاستثمار 22-18	32
1.1 النظام العام	32
2.1 النظام الاستثنائي	33
ثانيا: الامتيازات الجبائية المخصصة للقطاع الفلاحي في الجزائر	35
1. التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي ضمن قوانين الضرائب	35

خلاصة	38
الفصل الثاني: دراسة حالة مؤسسة سرسو لإنتاج البذورمهدية بولاية تيارت في الفترة (2016-2020)	
تمهيد:	40
المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور	41
المطلب الأول: نشأة المؤسسة وهيكلها التنظيمي	41
1. نشأة مؤسسة سرسو لانتاج البذور	41
2. الهيكل التنظيمي	41
المطلب الثاني: القدرات الإنتاجية وأهداف مؤسسة سرسو لإنتاج البذور	42
1. القدرة الانتاجية للمؤسسة	42
2. أهداف مؤسسة سرسو	47
المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور وأثرها على النتيجة	48
المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة لتوسيع المشروع	48
1. مرحلة الإنشاء	48
2. مرحلة الاستغلال	49
المطلب الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على النتيجة	52
خلاصة	54
خاتمة عامة	56
قائمة المصادر والمراجع	60
الملاحق	64

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل(01-01)	تطور انتاج الحبوب للفترتين (2000-2009) و(2010-2017)	16
الشكل(01-02)	تطور إنتاج الحبوب خلال 2019/2018 و 2020/2019	17
الشكل(01-03)	تطور الحبوب الصيفية خلال (2018/2019) و(2019/2020)	18
الشكل(01-04)	مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة	19
الشكل(01-05)	توزيع الثروة الحيوانية	20
الشكل(01-06)	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	26
الشكل(02-01)	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة	41
الشكل(02-02)	الكمية المنتجة من الحبوب مابين سنة (2011-2018)	43
الشكل(02-03)	الكمية المنتجة من الحبوب الجافة للفترة (2011-2018)	45
الشكل(02-04)	المساحة المزروعة للحبوب حسب الصنف مابين (2014-2018)	46
الشكل(02-05)	المساحة المزروعة للحبوب الجافة حسب الصنف مابين (2014-2018)	47

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول(01-01)	مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الوطني الخام بالجزائر للفترة (2015-2020)	20
الجدول(01-02)	مساهمة القطاع الفلاحي في توفير مناصب الشغل	21
الجدول(01-03)	مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية ما بين (2015-2020)	21
الجدول(02-01)	كمية الحبوب المنتجة مابين (2011-2018)	43
الجدول(02-02)	الكمية من الحبوب الجافة المنتجة مابين (2011-2018)	44
الجدول(02-03)	المساحة المزروعة للحبوب حسب الصنف مابين (2014-2018)	45
الجدول(02-04)	المساحة المزروعة للحبوب الجافة حسب الصنف مابين (2014-2018)	46
الجدول(02-05)	المبالغ المعفاة من الرسم على القيمة المضافة	49
الجدول(02-06)	يمثل المبالغ المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات من(2018-2020)	50
الجدول(02-07)	يبين مبالغ الرسم على النشاط المهني غير المسددة خلال سنة (2018، 2019، 2020)	51

قائمة المختصرات:

المعنـى	الرمـــز
الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية	FNRDA
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	BADR
الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية	CCRMA
الصندوق المركزي الفلاحي للتقاعد	CMAR
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	AAPI
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	ANADE
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	CNAC
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANGEM
الجيل الأول	G1
الجيل الثاني	G2
الجيل الثالث	G3
الصنف العادي	R1
سولفات	NPK
كلور	NPL
خارج الرسم	HT
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات	APSI

مقدمة

مقدمة عامة :

تمهيد

تسعى الدول النامية لرسم استراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من مأزق التخلف، وتعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية. باعتبارها الخيار الرئيسي والوحيد للخروج من التخلف، حيث تعد كجسر للعبور إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، والالتحاق بالدول المتقدمة.

فالجزائر تعاني كغيرها من الدول النامية من ركود الاستثمارات واعتمادها في الغالب على قطاع المحروقات لإستيراد حاجاتها من الخارج بفضل الفوائض المالية التي يدرها الذهب الأسود، إلا أن الاعتماد على قطاع النفط والغاز كمحرك أساسي للاقتصاد يجعل البلاد عرضة لكثير من التقلبات غير متوقعة، لارتباط العوائد النفطية بتغيرات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وبهدف المحافظة على الموارد المتاحة وضمان أمن الطاقة للأجيال القادمة، كان لزاماً على الدولة البحث عن البدائل والسياسات المناسبة للحد من هذه التبعية من جهة، وإستغلال كفؤا لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والمادية، يؤدي إلى التنمية الحقيقية ويلبي إحتياجات المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى القطاع الفلاحي.

بالنظر إلى الإمكانيات والمقومات المتنوعة التي تمتلكها الجزائر في القطاع سواء الطبيعية منها أو البشرية ومن المالية، فيمكن إعتبار هذا القطاع داعماً رئيسيا لتنويع القاعدة الإقتصادية للبلد، وهذا بفعل ما يتميز به من خصائص إندماجية وترابطية مع بقية القطاعات بتوفير السلع والمنتجات الفلاحية اللازمة لتلبية الحاجيات الإستهلاكية الغذائية وتوفير المواد الأولية كالحليب والأصواف والفواكه وغيرها التي تستخدم كمدخلات في العديد من الصناعات التحويلية وتحقيق الأمن الغذائي.

كما أنه يساهم في إمتصاص البطالة بتوفير مناصب شغل، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية التجارة الخارجية بخفض حجم الواردات ورفع الصادرات الفلاحية.

وباعتبار القطاع الفلاحي يعتمد على المحصول الفلاحي الذي يتأثر بالظروف المناخية كالإحتباس الحراري، والنزوح الريفي الذي أدى بالفلاحين الى ترك أراضيهم.

وبهدف النهوض بهذا القطاع والسعي نحو تحسين الإنتاج والإنتاجية من أجل تلبية الطلب الداخلي المتزايد على منتجاته، وإلغاء التبعية للخارج، وما تفرضه هذه الأخيرة من قيود وشروط، ولتحسين فعاليته وتوجيهه نحو المسار المرغوب عملت الدولة على تعزيز القطاع الفلاحي مقارنة بالقطاعات الأخرى.

وذلك من خلال عملية إحلال الجباية العادية إذ تعد إحدى الآليات التي من شأنها المساهمة في تطوير وتوفير الدعم اللازم له، وهذه العملية لا تعني زيادة معدلات الضرائب أو أنواعها وإنما بتوسيع القاعدة الجبائية بالتوجه نحو القطاع الفلاحي.

وفرت السياسة الضريبية في الجزائر مجموعة من الامتيازات تهدف بالأساس إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي، وتجسد ذلك من خلال قوانين الاستثمار ومختلف التشريعات الضريبية التي تضمنت جملة من الإعفاءات والتخفيضات.

مقدمة عامة :

1. الإشكالية:

وبناء على هذا نطرح الإشكالية التالية: "**كيف أثرت التحفيزات الجبائية على مؤسسة سرسو لإنتاج البذور؟**"

ومن هذه الإشكالية يمكننا طرح بعض الأسئلة الفرعية للإحاطة بالبحث:

- ما أثر الامتيازات الجبائية على تطوير القطاع الفلاحي؟
- ماهي أهم الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة للاستثمار في القطاع الفلاحي؟
- في إطار أي نظام إستفادت مؤسسة سرسو لإنتاج البذور من الامتيازات الجبائية ؟

2. فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

- يمنح النظام الضريبي الجزائري إمتيازات معتبرة لدعم القطاع الفلاحي.
- تساهم الامتيازات الجبائية الممنوحة في تطوير وتشجيع القطاع الفلاحي بشكل فعال.

3. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية الإمتيازات الجبائية والدور الذي يمكن أن تلعبه في تشجيع وتطوير الإستثمار في القطاع الفلاحي الذي يعتبر قطاعا حساسا من شأنه أن يساهم في تنمية وتنويع الإقتصاد الوطني من خلال المساهمة في الناتج المحلي الوطني ورفع الصادرات الفلاحية وإمتصاص البطالة.

4. أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

- معرفة النظام الجبائي المطبق في الجزائر من خلال مختلف المفاهيم والقوانين الخاصة به.
- توضيح مدى أهمية الامتيازات الجبائية؛
- التعرف أثر التحفيزات الجبائية في إستقطاب الإستثمار الفلاحي؛
- المساهمة في دعم البحث العلمي الجزائري؛
- الإحاطة بأهم التحديثات الخاصة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار؛
- التعرف على كيفية الإستفادة من الامتيازات الجبائية؛

5. أسباب إختيار الموضوع:

هناك مبررات موضوعية وذاتية تدفعنا للبحث في هذا الموضوع:

- الموضوع مقترح من طرف الأستاذة.
- موضوع الدراسة يتعلق بالتخصص المدروس.
- الميل الشخصي لمواضيع الجباية.
- يعتبر القطاع الفلاحي قطاع حساس ضمن الإقتصاد الوطني.
- القطاع الفلاحي لم يحض باهتمام الدولة بتقديم الدعم المثالي له.

6. حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تبيان دور الامتيازات الجبائية في دعم القطاع الفلاحي.

الحدود المكانية: دراسة حالة القطاع الفلاحي بالجزائر وبالأخص مؤسسة خاصة (سرسو لإنتاج البذور بمهدية بولاية تيارت).

الحدود الزمنية: إسقاط الدراسة على ميزانية مؤسسة سرسو لإنتاج البذور للفترة الممتدة 2016-2020

7. الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع مذكرتنا من طرف دراسات سابقة نوردها كما يلي:

1- دراسة بتول جمعة، "**الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في دفع عملية التنمية**"، مقال في مجلة الإبداع، 2022، وقد عالجت الدراسة إشكالية، كيف تساهم الامتيازات والتحفيزات التي فرضتها الدولة الجزائرية على القطاع الفلاحي في المساهمة في التنمية الإقتصادية؟، وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي بعد ضبط مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وخلصت الدراسة إلي أن الدولة تمنح تحفيزات وتسهيلات من أجل جعل الأفراد يستثمرون رؤوس أموالهم في ذلك المجال وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تحريك التنمية الإقتصادية.

2- دراسة مبروكة حجاز،" **تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر في الفترة مابين:**1999**إلى**2014"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2016/2015، قد تمحورت إشكالية الأطروحة كالتالي، إلى أي حد ساهمت السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر؟، وتهدف الدراسة إلى تقويم مدى نجاح السياسة الجبائية التي إنتهجتها الجزائر في دعم نمو وتطور القطاع الخاص خلال الفترة 1999-2014، وخلصت إلى أن رغم الامتيازات الجبائية الممنوحة لدعم القطاع الخاص مازال هذا القطاع يعاني من عدة مشاكل تعيقه من نموه وتطوره.

3- دراسة غردي محمد، "**القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر،2012/2011 حاول الباحث إجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ماهي الإمكانيات المتاحة

للقطاع الزراعي الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية واستغلال فرص الاستثمار والدعم الزراعي، التي توفرها الدولة لمواجهة التحديات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة في حال الانضمام إليها؟ وتهدف الدراسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل التحديات التي ينبغي مواجهتها والتعامل معها بالآليات المناسبة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وخلصت الدراسة إلى أن تنمية القطاع الزراعي تعتمد على حجم الاستثمارات والدعم المقدم له من قبل الجهات الوصية.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة

دراسة الحالة التي قدمت الأثر المالي والمادي للامتيازات الممنوحة لمستثمر فلاحي، بينما ركزت الدراسات السابقة على الجانب القانوني والمؤسسات الداعمة.

8. المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، وإختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، نستعين بالمنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم النظرية للامتيازات الجبائية والقطاع الفلاحي في الجزائر، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الوضعية المالية للمؤسسة محل الدراسة.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في البحث، تم الاستعانة بمختلف المصادر والمراجع الخاصة بالموضوع، والمقابلة الشخصية والملتقيات والجريدة الرسمية، مع استخدام المواقع الإلكترونية التي لها علاقة بالموضوع.

9. الصعوبات:

زيادة عن الأوضاع الخاصة واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث نذكر منها:

- قلة الإحصائيات وتضاربها لإختلاف مصادر القطاع الفلاحي؛
- عدم وجود محاسب موظف خاص بالمؤسسة التي تم دراسة حالتها؛
- التحفظ في تقديم المعلومات كونها مؤسسة خاصة؛
- التضارب في المعلومات بين المكلف (المؤسسة) والمحاسب الخارجي.

10. هيكل البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث ومن ثم إختبار الفرضيات المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى السياسة الجبائية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر، تم التعرف من خلاله على واقع المناخ الإستثماري في القطاع الفلاحي والتحديات التي تواجهه، كما تم التطرق في هذا الفصل إلى الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي من خلال المفاهيم المتعلقة بالتحفيز الجبائي وفي الأخير التحفيزات الممنوحة له.

في حين تضمن الفصل الثاني دراسة تطبيقية إقتصرنا فيها على دراسة حالة مؤسسة سرسو لإنتاج البذور بمهدية ولاية تيارت للفترة (2016-2020) كنموذج مدعم من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. بالإضافة إلى مجموعة من الملاحق لتثمين هذه الدراسة وختمنا بحثنا هذا بخاتمة بيَنا فيها أهم ما وصلنا إليه من نتائج واستنتاجات عامة حول موضوع البحث.

الفصل الأول

السياسة الجبائية لدعم الاستثمار
في القطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد:

إن القطاع الفلاحي من أهم القطاعات التي أخذت قسطا كبيرا من اهتمامات الدولة نظرا إلى الدور الفعال الذي يلعبه هذا القطاع في تلبية إحتياجات السكان والاستثمار فيه أصبح كأولوية إستراتيجية بعد التصنيع وذلك لتحقيق الأمن الغذائي باعتبار أن الاستثمار فيه بإمكانه أن يكون ركيزة اقتصادية ومصدر إيرادات هام، ولتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي قامت الدولة بمنح إمتيازات جبائية وتسهيلات أيضا في هذا الجانب، بالإضافة إلى إنشاء بعض المؤسسات المالية من أجل تدعيم الاستثمار الفلاحي وجذب الخواص للنهوض به .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى واقع المناخ الإستثماري في القطاع الفلاحي في الجزائر وأيضا تبيان أهم التحفيزات الجبائية المقدمة لهذا القطاع من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول: واقع المناخ الإستثماري في القطاع الفلاحي في الجزائر.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المناخ الاستثماري في القطاع الفلاحي في الجزائر

حتى تحقق الزراعة الحديثة إنتاجية عالية لابد من وجود استثمارات رأسمالية ومعرفية كثيفة، بالإضافة إلى وضع سياسة لتشجيع الاستثمارات في القطاع الفلاحي وأيضا توفير مناخ ملائم للاستثمار من خلال وضع تسهيلات للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب .

المطلب الأول: مؤهلات القطاع الفلاحي والمؤسسات الداعمة

أولا: المؤهلات الفلاحية في الجزائر

يعد القطاع الفلاحي أحد أهم القطاعات المعول عليها لدفع عجلة الاقتصاد الوطني بعيدا على قطاع المحروقات والاستثمار في هذا القطاع، أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الرهانات لما يتوفر عليه من مؤهلات طبيعية وبشرية تسهل عملية القيام بمشاريع استثمارية لذلك عمدت الدولة إلى توفير المناخ المناسب للاستثمار في القطاع بإدراج مخططات وإصلاحات بالإضافة إلى سَن القوانين والتشريعات وكذا حجم المبالغ المالية الكبيرة التي خصصت لدعم وتطوير الاستثمار في هذا القطاع خاصة مع تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000 الذي أعطى دعماً كبيرا للاستثمار الفلاحي كما عملت الدولة على الاستثمار في تنمية البنية التحتية وإستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والتنمية الريفية وإنشاء مؤسسات وصناديق فلاحية تعمل على تطوير الاستثمار الفلاحي[1].

ويعتبر الاستثمار الفلاحي من أهم أنواع الاستثمارات الحيوية لما له من زيادة في حجم الإنتاج والتقليل من أزمة التبعية وإستيراد المنتجات الغذائية الحيوية، ويساهم في تطوره وتنوعه أسس ومقومات توفرها الطبيعة، ودعائم تقدمها الدولة[2]، ومن بين هذه المقومات ما يلي[3]:

- اعتماد الإستثمار الفلاحي على السنة الزراعية المالية دون السنة المالية العادية؛
- يخضع الإنتاج الزراعي إلى دورات خاصة؛
- يرتبط تحقيق الربح في النشاط الفلاحي للمستثمر بنهاية الفترة أو الدورة الإنتاجية ؛
- يتأثر الإستثمار الفلاحي بالعوامل المناخية الطبيعية ما يزيد من عنصر المخاطرة؛
- قلة الضمانات يؤثر على التمويل الزراعي وبالتالي المردودية الفلاحية.

بالإضافة إلى هذه المقومات تمتلك الجزائر العديد من الموارد الطبيعية، البشرية والمادية التي تؤهلها لتحقيق الإكتفاء الذاتي للغذاء، وحتى إمكانية التصدير وهذه الموارد سنذكرها كما يلي:

---

[1]– كتفي سلطانة، "**توجيه الإستثمار الفلاحي نحو الخواص نماذج من الشمال الشرقي للجزائر سكيكدة، قسنطينة، أم البواقي**"، مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد 47، 2018، ص63.

[2]– جميلة كربوج، ليلى اللحياني، "**الاستثمار الفلاحي في الجزائر بين رهان التنمية الاقتصادية تحديات الواقع**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، 2022، ص193.

[3]– جميلة كربوج، ليلى اللحياني، المرجع نفسه، ص193.

1. الموارد الطبيعية:

تعتبر العنصر الأساسي للعملية الزراعية فتوفرها يسمح للإنسان بإنتاج مايحتاجه من السلع الغذائية الضرورية لوجوده، وتتمحور هذه الموارد حول عنصرين أساسيين هما الأراضي الزراعية والموارد المائية .

1.1 الأراضي الزراعية:

إن الأراضي الزراعية هي أهم الموارد الطبيعية التي يمكن الإعتماد عليها، إذ تعتبر العنصر الفعال في تطوير القطاع الزراعي وتوسيع نطاقه لذا تسعى الدول إلى المحافظة عليها من التصحر والانجراف والمد العمراني، ورغم أن الجزائر تحتل مساحة معتبرة في شمال إفريقيا، إلا أن الأراضي الصالحة للزراعة تبقى محدودة، حيث تقدر المساحة الزراعية الإجمالية بـ42.4 مليون هكتار أي 18% من المساحة الإجمالية للوطن، كما تقدر المساحة الزراعية المستغلة بـ8.458 مليون هكتار أي مايعادل 20% من المساحة الزراعية [1]، حيث تتوزع الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر جغرافيا إلى04 مناطق تتمثل في[2] :

- المنطقة الساحلية: التي تتربع على مساحة 1.65 مليون هكتار؛
- المنطقة الداخلية: التي تتربع على مساحة قدرها3.69 مليون هكتار؛
- المنطقة السهبية: التي تتربع على مساحة قدرها 2.85 مليون هكتار؛
- المنطقة الصحراوية: التي تتربع على مساحة قدرها 0.218 مليون هكتار.

2.1 الموارد المائية:

تتنوع مصادر المياه في الجزائر نظرا لتنوع المناخ وشساعة المساحة الجغرافية الإجمالية، حيث تقسم الموارد المائية بحسب مصادرهاإلى ثلاث موارد رئيسية.

أ) الموارد المائية المطرية

رغم اتساع الرقعة الجزائري والتي تقدر بحوالي 2.4 مليون كلم^2 إلا أن 93% من هذه المساحة توجد في الهضاب والجنوب، وتساقط الأمطار فيه يقدر بنسبة 8% ، أما المناطق الشمالية للبلاد وتقدر نسبتها 7% من إجمالي المساحة الإجمالية، وتبلغ كمية الأمطار التي تتساقط عليها نحو 192 مليار م^3 بنسبة 92%[3].

---

[1]– بالاعتماد علىhttps//www.algeria.cropscience.bayer.com/ar-dz/qui-sommes-nous/L-agriculture-en-algerie-aspx تاريخ الاطلاع2023/04/01.

[2]– مجدولين دهينة، "**استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص ص 210–211.

[3]– باية ساعو، سيار زبيدة، "**رصد إمكانيات الإنتاج النباتي الفلاحي في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول القطاع الفلاحي في الجزائر، جامعة البويرة، بتاريخ 2021/03/14، ص22.

ب) الموارد المائية السطحية

تتمثل فيما يلي[1]:

– الوديان والأنهار: تتمثل في مجموعة الأودية والأنهار التي يقدر عددها بنحو30 مجرى معظمها في إقليم التل وتصب في البحر المتوسط، وتتميز بأن منسوبها غير منتظم وتقدر طاقتها بحوالي 12.4 مليارم^3 وأهمها واد الشلف والوادي الكبير، واد الصومام.

– السدود: تعتبر السدود من المنشآت الرئيسية لتخزين المياه تشرف عليها الوكالة الوطنية لتسيير السدود، وصل عدد السدود الكبير المستغلة سنة 2008 إلى 59 سدا ليرتفع عددها سنة 2014 إلى 75 سد بطاقة إستعابية تقدر بـ 7.5 مليار م^3 للسنة.

– المحاجز المائية: هي أحواض مائية وتسمى البحيرات الجبلية وقرة التخزين فيها لا تفوق 01 مليون متر وهي تستغل أساسا في السقي وتربية المواشي، ويبلغ عددها 834 حاجزاَ مائيا بطاقة إستعاب تبلغ 213 مليون متر

ج) الموارد المائية الجوفية: تقدر المياه الجوفية المتواجدة في الشمال بـ حوالي 02 مليار م^3 ، يستغل منها 90% بواسطة أكثر من 5 ألاف بئر، يستخدم منها 15% في الزراعة وهي موارد قابلة للتجديد. أما في الجنوب يستغل أكثر من 742 بئر في السقي[2].

د) **تحليل مياه البحر:** ظهرت طرق تحليت مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة كبديل لتعويض وتنويع مصادر التزويد بالمياه[3].

2. الموارد المالية:

تخصص الدولة العديد من الموارد المالية من أجل خدمة القطاع الفلاحي والنهوض به لتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وفي ما يلي نعرض الميزانية المخصصة لقطاع الفلاحة لسنة 2023.

وفقاً لأحكام القانون العضوي 15–18 المؤرخ في 2018/09/02 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 يتضمن تدابير تتعلق بميزانية مخصصة لقطاع الفلاحة والتي قدر غلافها المالي بـ 617.992 مليار دينار جزائري، موزعة على النحو التالي: برنامج الفلاحة والتنمية الريفية بـ 567.68 مليار دينار جزائري، برنامج الغابات 30.67 مليار دينار، الإدارة العامة 19.64 مليار دينار كما تجدر الإشارة إلى أنه عقب قرار إغلاق صناديق التخصيص الخاصة2022/12/31، تم برمجة مختلف العمليات في ميزانية التجهيز والتسيير بمبلغ 66 مليار دينار جزائري[4]، موزعة على النحو التالي[5]:

---

[1]– مجدولين دهينة، "**استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**"، مرجع سابق، ص ص218–219.

[2]– مجدولين دهينة، المرجع نفسه، ص 219.

[3]– مجدولين دهينة، المرجع نفسه، ص 219.

[4]– الموقع الإلكتروني وزارة العلاقات مع البرلمان www.mrp.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/05.

[5]– الموقع الإلكتروني وزارة العلاقات مع البرلمان www.mrp.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/05.

- دعم تنمية الاستثمار الفلاحي، وتعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية ودعم تنظيم الإنتاج الفلاحي، ودعم المربين وصغار المزارعين، والتكفل بأعباء فوائد مختلف القروض الرفيق والتحدي بـ 17.5 مليار دينار جزائري.
- مشاريع الكهرباء الفلاحية والتنمية الريفية وتنمية الأراضي من خلال الامتياز ومكافحة التصحر وتنمية الرعي والسهوب، بمبلغ 18.5 مليار دينار جزائري.
- تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الدولة في الدواوين المهنيين المشتركين في الحليب والحبوب والتي تهدف إلى دعم القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تخصيص ميلغ 507.522 مليار دج أي مايعادل 86% من ميزانية قطاع الفلاحة.

من أجل تفعيل القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية عملت الدولة على اعتماد مجموعة من الهيئات الممولة والداعمة المتعددة بغرض إصلاح ودعم مختلف نشاطات القطاع نذكر منها:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية .
- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي.
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

والتي سنفصل فيها في العنصر الموالي.

ثانيا: المؤسسات الممولة والداعمة للاستثمار الفلاحي:

1. المؤسسات الممولة:

1.1. بنك التنمية الفلاحية (BADR):

لقد تأسس هذا البنك المرقم: 82/206 بتاريخ 1982/03/13، وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المتممة للزراعة أي المعتمدة على الزراعة والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت خاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها، تكمن مهمته في تمويل القطاع الفلاحي، والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) على الصعيد الوطني، وهو يعطي إمتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع غيرها[1] .

[1]– الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr banque.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/04/10 على الساعة13:22

2. المؤسسات الداعمة:

1.2. الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA):

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى المادة 94 من القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 /12 /1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 والتي تنص على جمع الحسابين الخاصين بالحساب رقم 302– 52 المتعلق بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والحساب رقم 302–67 المتعلق بالصندوق الخاص بضمان سعر الإنتاج الفلاحي في حساب موحد وهو حساب تخصص رقم67 – 302 بعنوان الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، مع تحديد إرادات ونفقات الصندوق[1].

2.2. الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي :

انبثق هذا الصندوق سنة 1972 من انصهار الصناديق التالية [2]:

- الصندوق المركزي لإعادة تامين التعاضديات الفلاحية الذي تأسس سنة CCRMA1907.
- الصندوق المركزي الفلاحي للتقاعد CMAR الذي تأسس سنة 1949.
- القرض الفلاحي التعاضدي يرجع إلى سنة 1901 قانون جويلية، وقد ارتكز الصندوق منذ (2000–2001) على :

*منح القروض لاقتناء مدخلات الإنتاج الفلاحي لمنتجي الحبوب خاصة في المناطق ذات القدرة العالية على إنتاج الحبوب، يمنح قروضا للمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم تدخل في العملية الأولى؛

* منح القروض لاقتناء التجهيزات الفلاحية من خلال عمليات :

- فرض إيجار.
- الحد من المصاريف على القروض الممنوحة .
- منح القروض للفلاحين حسب الشروط المعمول بها، ويمكن للصندوق أن يمنح قروضا للمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم تدخل في العملية الأولى أو الأخيرة من عملية التنمية للقطاع الفلاحي.

3.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) :

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ملفات الاستثمار، وقد كانت تسمى في إطار المرسوم التشريعي 93/12 بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI، ثم تغيرت تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة: 06 من الأمر 03/01 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص وكالة" ، وأبقى المشرع الجزائري هذه التسمية في القانون 09–16 من خلال المادة 26 منه، ولتنظيم الوكالة الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم: 282/01 المؤرخ في: 24

[1]–المادة 94: من القانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/11/23 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 17 رمضان 1420، العدد 92، ص ص 76– 77.

[2]– الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr banque.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/04/10 على الساعة 18:43

سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولكن سرعان ما تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 356/06 المؤرخ في: 09 أكتوبر 2006، المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي كيف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حاليا أصبحت هذه الوكالة تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI.

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى مساعدة المستثمرين المحليين أو الأجانب على انجاز مشاريعهم الموجودة بالجزائر، كما تساهم في خلق و تطوير فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية وخاصة في المناطق التي تستدعي التنمية[1]، حيث تكلف بما يلي[2]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين، وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، كما تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبها .
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

4.2. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)**(الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب) (سابقا):**

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ثم تغيرت تسميتها لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم20-329 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني1442، الموافق 22 نوفمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 26-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها[3]، حيث تكلف هذه الوكالة بما يلي[4]:

---

[1]- المادة03: من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

[2]- المادة03، نفسها.

[3]- المادة06: من المرسوم التنفيذي رقم20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في2020/11/25، العدد 70.

[4]- المادة 06، نفسها.

– تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل وأحداث نشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتعيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

- تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي أو الوطني.
- تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها .
- تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة .
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.

5.2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM:

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول" التجربة الجزائرية في القرض المصغر"، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب[1] :

- المرسوم الرئاسي رقم 11–133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04–14 من 22 جانفي 2004، المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل.
- المرسوم التنفيذي رقم: 11–134 بتاريخ: 22 مارس 2011، والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 04–15 بتاريخ: 22جانفي 2004، الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 04–16 بتاريخ: 22 جانفي 2004، المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة معدل .

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في[2] :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

[1]– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/10.

[2]– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/10.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط، التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم. وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه أخص بما يلي :
- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدون من الجهاز .
- نصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض .
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

7. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-188 المؤرخ في: 26 محرم 1415 الموافق ل 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في: 26 ماي 1994، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يلي[2] :

- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين، ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعته.
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف
- كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم .

المطلب الثاني: واقع وتحديات الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر:

أولا: واقع القطاع الفلاحي (الإحصائيات والحصيلة) :

تعمل الجزائر على إنتاج ثروة زراعية وثروة حيوانية أهمها:

[1]- المادة 04: من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 188، المؤرخ في 06 جويلية 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في07 جويلية 1994، العدد 44، ص09.

[2]- المادة 04، نفسها.

1. الثروة الزراعية:

أ)الحبوب:

تحتل منتجات الحبوب مكانا إستراتيجيا في النظام الغذائي وفي الاقتصاد الوطني، خلال الفترتين–2009 2000 و2010–2017 احتلت مساحة الحبوب معدل سنوي يبلغ 40% من المساحة الزراعية المفيدة، وتقدر المساحة المزروعة خلال الفترة مابين (2000–2009) بـ 3200930 هكتار، بحيث أن معظم هذه المساحة يشغلها القمح الصلب والشعير بنسبة 74% من مجمل المساحة المزروعة، وفي الفترة مابين (2010–2017) بلغ معدل هذه المساحة 3385560 هكتار بزيادة قدرها 6% بالنسبة للفترة السابقة[1].

يقدر معدل إنتاج الحبوب خلال الفترة الأخيرة ما بين (2010–2017) بنحو41.2 مليون قنطار، بزيادة قدرها 26% مقارنة بالفترة التي تسبقها (2000–2009)، وهذا النوع من الإنتاج يتكون أساسا من القمح الصلب بنسبة51% والشعير بنسبة 29% من اجمالي معدل انتاج الحبوب للفترة (2010–2017)، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي[2]:

الشكل (01-01): تطور انتاج الحبوب للفترتين (2000-2009) و(2010-2017)

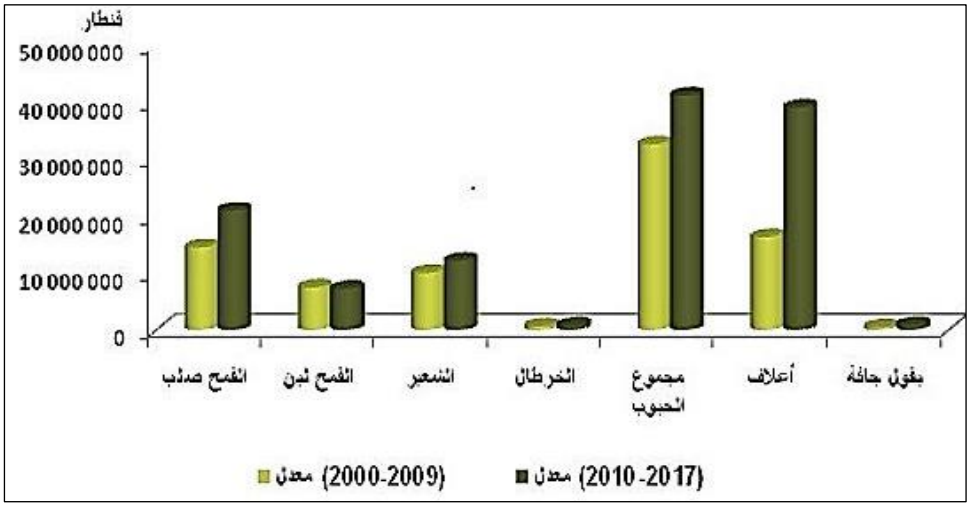

المصدر : وزارة الفلاحة و تنمية الريفيةwww.madr.gov.dzتاريخ الاطلاع2023/04/12

حسب تصريحات المديرالمركزي للإحصائيات الفلاحية وأنظمة المعلومات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية أن الإنتاج الفلاحي الوطني حقق ارتفاعا من حيث القيمة بنسب6.1%خلال سنة 2019، حيث انتقل من 3281مليار دج (حوالي 28مليار دولار) في 2018 إلى 3482مليار دج (ما يعادل29.1مليار دولار)، وارجع هذا النمو في قيمة الإنتاج الفلاحي إلى" الارتفاع الكبير في الكميات المنتجة وارتفاع أسعار بعض المنتجات الفلاحية ".

[1]– موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/12.

[2]– موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/12.

وارتفعت حصة القيمة المضافة لقطاع الفلاحة ضمن القيمة المضافة الوطنية الإجمالية إلى 12,4 % بنهاية 2019 إلى 16.2% باحتساب القيمة المضافة خارج المحروقات.

وتشير الإحصائيات الممتدة مابين جانفي ونوفمبر 2019 إلى تراجع واردات المنتجات الفلاحية بقيمة 767.2 مليون دولار مقارنة بنفس الفترة من سنة 2018 (8,2) % منها 512.4 مليون دولار للمنتجات الغذائية (7.6)% والتي تتمثل أساسا في بودرة الحليب التي عرفت انخفاضا بقيمة 105 مليون دولار (9-)%، ومادة الحبوب 335 مليون دولار (18-)%، مقابل زيادة بـ10 مليون دولار في واردات اللحوم الحمراء خلال الفترتين.

وبلغ معدل النمو في شعبة الحبوب خلال نفس الفترة حوالي10,3%، منها 12% بالنسبة للقمح الصلب و11,8% لمادة الشعير مقابل 03% للقمح اللين و12,3% لمادة الخرطال.

إن الإنتاج الوطني من الحبوب يعد كافيا لتغطية الطلب المحلي، حيث إن القطاع يتوجه نحو إعادة النظر في أنماط الاستهلاك المحلي بهدف تقليص واردات القمح اللين أكثر، وبخصوص الولايات الرائدة في زراعة الحبوب فان كل من ولايات تيارت، سيدي بلعباس، تيسمسيلت، سطيف، تلمسان، باتنة، غليزان، سعيدة، معسكر، سوق أهراس تمثل 53% من إنتاج الحبوب على المستوى الوطني مقابل ولايتين رائدتين في منطقة شرق الوطن تتمثل في كل من أم البواقي وميلة[1].

الشكل رقم(01-02): تطور إنتاج الحبوب خلال(2019/2018 ، 2020/2019)

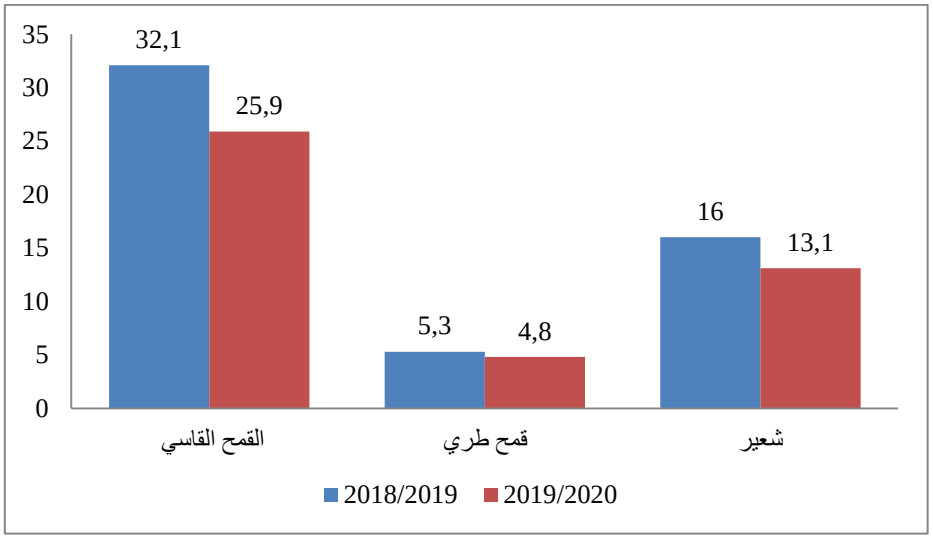

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz، تاريخ الاطلاع 2023/04/12

حسب الشكل (01-02) فإن إنتاج القمح الصلب، والذي يمثل ما يقارب من 59% من الحبوب الشتوية، قد انخفض بنسبة 20% من32.1 مليون قنطار خلال 2019/2018 إلى25.9 مليون قنطار خلال

[1]– أحمد بداني، المدير المركزي للإحصائيات الفلاحية وأنظمة المعلومات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz، بتاريخ 2023/03/10.

2020/2019 ولوحظ نفس الاتجاه للشعير والقمح الطري التي سجلت انخفاضا بنسبة 26% و21%على التوالي [1].

الشكل(01-03):تطور الحبوب الصيفية خلال(2019/2018) و(2020/2019)

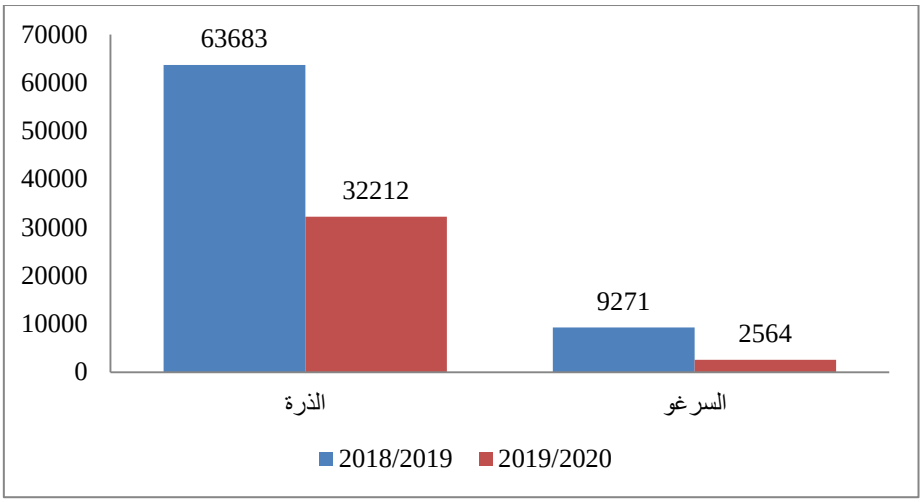

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz ، تاريخ الاطلاع2023/04/12

بالنسبة للحبوب الصيفية، فقد انخفض انتاج الذرة بشكل حاد خلال هذه الفترة أي 49% مقارنة بالفترة السابقة، وبذلك انخفض من 63683 قنطار إلى 32212 قنطار ونفس الشيء ينطبق على الذرة الرفيعة (السرغو) التي شهدت انخفاضا في انتاجها بنسبة 72% من 9271 قنطار إلى 2564 قنطار [2].

ب) الأشجار المثمرة:

غطت بساتين الأشجار المثمرة مساحة 396480 هكتار خلال الفترة (2000–2009) وتوزعت بنسب متفاوتة منها: 39% كانت مخصصة لبساتين الزيتون، و30% للأشجار المثمرة 23% للنخيل، 08% للحمضيات، وفي الفترة 2010–2017 إزدادت هذه المساحة بنسبة 47% مقارنة بالفترة السابقة وأصبحت تتوزع كما يلي: مساحة بساتين الزيتون فيها 58% والأشجار المثمرة ب56%، و41% للحمضيات، 20% للنخيل، إزدادت مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة خلال الفترة 2010–2017 مقارنة بالعقد السابق(2000–2009) الذي يمثل: الأشجار المثرة ذات البذور وذات النواة 102%، والزيتون 99%، والحمضيات 91%، والتمور 82%، كما تحسن إنتاج العنب بشكل كبير، مع زيادة بنسبة 75% بين 2010–2017 و2000–2009 [3]

[1]–موقع الديوان الوطني للإحصائيات، www.ons.dz، تاريخ الاطلاع 2023/04/12.

[2]–موقع الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz، تاريخ الاطلاع 2023/04/12.

[3]– موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz تاريخالاطلاع2023/04/15

الشكل(01-04): مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة

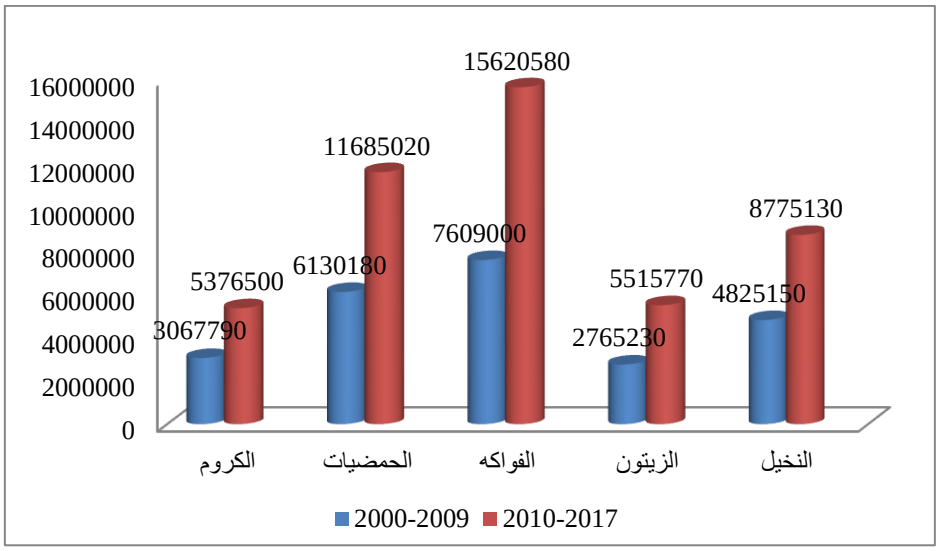

المصدر:وزارة الفلاحة والتنمية الريفيةwww.madr.gov.dzتاريخ الاطلاع2023/04/15

ج) الخضروات: إرتفعت المساحة المخصصة للخضروات في السوق بنسبة 44% خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالفترة السابقة 2000-2009، كلما زادت المساحة المخصصة للبطاطا والبصل بنسبة 68% و35% على التوالي مقارنة بالفترة 2000-2009.

زاد معدل إنتاج الخضروات بشكل كبير خلال الفترة 2010-2017، حيث بلغ 121% مقارنة بالفترة 2000-2009 فبالنسبة للبطاطا والبصل اللذان يمثلان على التوالي أكثر من 36% وأكثر من 12% من إنتاج الخضروات فقد سجلا زيادة قدرها 143% و102% على التوالي[1].

2. الثروة الحيوانية:

بلغ العدد الاجمالي للماشية (جميع السلالات مجتمعة) 38.1 مليون رأس مقابل 36.8 مليون رأس في عام 2019، مما يظهر زيادة بنسبة 4%.وتجدر الإشارة إلى صدارة سلالة الأغنام بنسبة 81% من الإجمالي الوطني، وتأتي الماعز في المرتبة الثانية بنسبة 12,9% ، تليها الأبقار بنسبة 4,6% أما بالنسبة للإبل والخيول فهي تمثل فقط 1,1% و0,4%على التوالي[2]، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

[1]– موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، www.madr.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/15.

[2]– موقع الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz، تاريخ الاطلاع 2023/04/20.

الشكل (01-05): توزيع الثروة الحيوانية

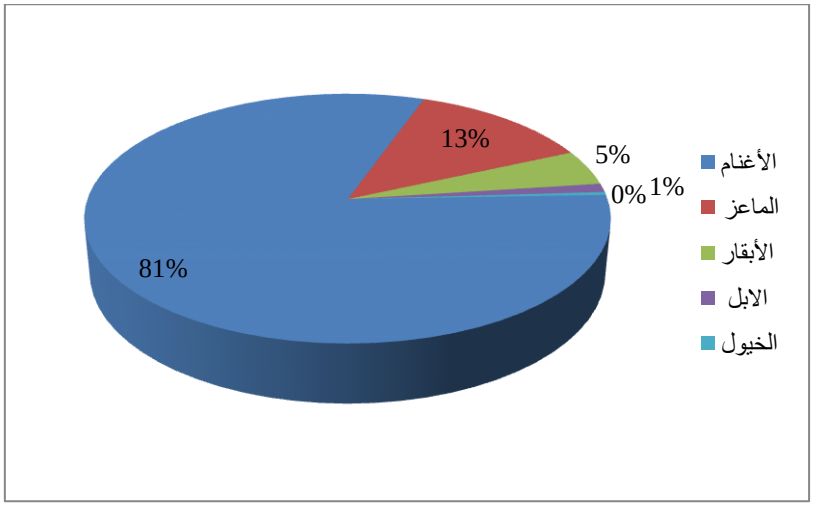

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/20

ثانيا: مكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني

القطاع الفلاحي قطاع إستراتيجي في الاقتصاد الوطني من حيث مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي وكذا توفير مناصب الشغل خاصة في المناطق الريفية والمساهمة في ترقية التجارة الخارجية بالتقليل من حجم الواردات الفلاحية بزيادة الصادرات .

1. مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الوطني الخام بالجزائر في ما بين (2015- 2020):

من أهم المؤشرات النمو الاقتصادي لأي بلد الدخل الوطني، ويعتبر القطاع الفلاحي أحد مكوناته ويحتل المرتبة الثانية بعد المحروقات فالجدول التالي يبن تطور مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الوطني الخام بالجزائر.

الجدول رقم(01-01): مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الوطني الخام بالجزائر للفترة (2015-2020).

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الناتج الوطني الإجمالي	166894,00	160094,44	167474,80	204523	17157,80	147688,09
الناتج الزراعي	19718	1955,48	20565,07	20769,54	25291	20756,66
نسبة الزراعة عن الناتج الوطني الإجمالي	%11,81	%12,21	%12,27	%10,15	%14,77	%14,05

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية المجلد 36، 38، 39، 40، 41 على الموقع: https://www.aoad.org بتاريخ: 2023/05/23.

فمن خلال الجدول (01-01) نلاحظ أن نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج الوطني الإجمالي خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2020 في تزايد ولكن في سنة 2018 إنخفضت النسبة إلى 10,15% ما يفسر الظروف المناخية المتغيرة كنقص تساقط الأمطار وعدم إستغلال الإمكانيات المتوفرة.

2. مساهمة القطاع الفلاحي في توفير الشغل:

يعد القطاع الفلاحي قاعدة أساسية في القضاء على البطالة بتوفير مناصب شغل خاصة في المناطق الريفية، والجدول الموالي يبين ذلك كما يلي:

الجدول رقم(01-02): مساهمة القطاع الفلاحي في توفير مناصب الشغل.

الوحدة: ألف نسمة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي المناصب	11931	10845	10858	12400	12700	12102,76
مناصب القطاع الزراعي	4959,8	2545,19	2608,77	2648,98	2693,55	2650
النسبة%	%41,57	%23,46	%24,02	%21,36	%21,20	%21,89

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المرجع السابق.

من خلال الجدول(01-02) نلاحظ مساهمة القطاع الفلاحي في توفير مناصب شغل والتقليص من البطالة إذ تمثل نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي تقريبا ربع العمالة الكلية ولكن هناك تناقص في نسبة العمالة بالقطاع الفلاحي راجع لتعويض اليد العاملة بالآلات الحديثة، وتوجهها إلى القطاعات الأخرى.

3. مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية:

تسعى الدولة للنهوض بالقطاع الفلاحي للمساهمة في ترقية التجارة الخارجية من حيث رفع حجم الصادرات خفض حجم الواردات والتي سنتطرق لها من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (01-03): مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية ما بين (2015- 2020).

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصادرات الزراعية	648,1	867,7	756,8	1239,4	1299,8	1404,6
الواردات الزراعية	8067,3	1030,1	10332,2	10306	96882,3	8462,3
صافي الواردات الزراعية	7419,3	9441,8	9575,4	9266,6	8382,5	7057,7
نسبة الصادرات إلى الواردات الزراعية	%8,03	%8,41	%7,32	%12,02	%13,42	%16,59

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المرجع السابق.

من خلال الجدول نلاحظ خلال الفترة مابين (2015-2020) تضاعف قيمة الصادرات الزراعية من 648,1 مليون دولار سنة 2015 إلى غاية 1404,6 مليون دولار سنة 2020 راجع ذلك للاهتمام بالقطاع الفلاحي كالاستصلاح الزراعي في المناطق الصحراوية وتصدير التمور، إلا ان نسبة الصادرات مقارنة بالواردات مازالت ضعيفة.

ثالثا: تحديات الاستثمار في القطاع الفلاحي

نظرا للدور الهام الذي يلعبه القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية، عملت الدولة الجزائرية على مضاعفة جهودها لتوفير آليات ترفع بها قوة الإنتاج وتحسن وسائله وتحقيق الاكتفاء الذاتي والخفض من الواردات في مجال المنتوجات الفلاحية، بالنظر إلى الإمكانيات التي تملكها في المجال الفلاحي إلا أن عدم بلوغ هذه الأهداف يفيد بوجود واقع مختلف تماما، مما يجعل الجزائر أمام تحديات لمواجهة هذا الواقع وتغييره من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة والمستدامة من هذه التحديات ما يلي :

1. الصعوبات الإدارية والمالية لعملية الاستثمار:

من أهم الصعوبات التي تعرقل عملية الاستثمار في المجال الفلاحي في الجزائر ما يلي[1] :

- البيروقراطية الإدارية في إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وعدم التحكم في ذلك، بما فيها نقص التنسيق بين القطاعات ذات الصلة بالمشروع الاستثماري .

- إرتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي التي أثرت سلبا على الاستثمار وعزوف المستثمرين على الاستثمار في القطاع الزراعي، عزوف معظم المستثمرين عن الدخول في إستثمارات فلاحية أو زراعية بسبب مخاطر التقلبات المناخية وعدم إيجاد آليات مساعدة على ذلك، وبالتالي البحث عن قطاعات أخرى (كالصناعة والخدمات) للاستثمار فيهم .

- مشكل البحث عن الأسواق الخارجية لغرض تسويق المنتوجات والعراقيل الجمركية والبنكية للصادرات في المواد الزراعية الأمر الذي جعل قيمة الصادرات ضئيلة جدا مقارنة بالقطاع الريعي (المحروقات)، إذ لم يتجاوز 3% من قيمة الصادرات ويرجع ذلك إلى عدم تفعيل هيكلة الصادرات الجزائرية وتنويعها .

- نقص استخدام التقنية الحديثة والتكنولوجيا في استغلال الموارد المائية لدرجة بات تنذر بأخطار كبيرة على مستقبل الأمن الغذائي والتنمية الريفية.

- ضعف ثقافة التأمين الزراعي لدى الفلاحين، لمواجهة مخاطر التقلبات المناخية والحرائق وغيرها من الكوارث الطبيعية المحتملة .

- صعوبة الحصول على التمويل للمستثمر الفلاحي بسبب الإجراءات الإدارية المطولة والمرهقة.

[1]- جميلة كربوج، ليلى اللحياني،"**الاستثمار الفلاحي في الجزائر رهان التنمية الاقتصادية وتحديات الواقع**"، المرجع السابق، ص202.

2. الصعوبات القانونية والتنظيمية:

إن توزيع الأراضي الزراعية والمستثمرات الفلاحية في الجزائر يطغى عليه طابع الحيازات الصغيرة ذات الزراعات الخفيفة والمتنوعة المتخصصة للاستهلاك العائلي بدرجة أولى مع ما يرافق ذلك من مشاكل تتعلق بصعوبة حصر الحيازات وتحديدها، وهذا ماحاولت السلطات العمومية إيجاد حلول لها من خلال حزمة القوانين والقرارات المختلفة والمتناقضة في بعض الأحيان، إلا أنها باءت بالفشل إلى حد الآن حيث في إطار تنفيذ برنامج الحكومة الرامي إلى تحقيق نموذج تنموي جديد وواعد يجعل من القطاع الفلاحي القلب النابض للسياسة الاقتصادية ويكون بمثابة مسار يصنع مستقبل الأجيال المقبلة وجعله بديلا للمحروقات من أجل خلق ثروات لما بعد البترول، ومضاعفة فرص الشغل وروح الابتكار والمبادرة.للصادرات في المواد الزراعية، الأمر الذي جعل قيمة الصادرات ضئيلة جدا[1].

ساهمت مختلف سياسات الدولة المنتهجة في إرساء وتطوير الاستثمار الفلاحي وتشجيع حاملي المشاريع وذلك من خلال وضع تحت تصرفهم (العقار الفلاحي) لإنجاز مشاريعهم من خلال[2]:

- تسهيل عملية الحصول على الأراضي عن طريق تطبيق مبدأ اللامركزية على الإجراءات الإدارية قدر الإمكان.
- التكفل بالدراسات على مستوى محيطات استصلاح الأراضي.
- تنفيذ الإجراءات الهيكلية، لا سيما في ولايات الجنوب والهضاب العليا.
- تطهير العقار الفلاحي الذي تم منحه (العقار الفلاحي).

إن إرادة السلطات العمومية أمام هذا الوضع تكمن في تأمين ممتلكات القطاع الخاص، وكذا المستثمرات الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال وضع جهاز ملائم، أيا كانت الصيغة القانونية للأراضي وعليه فقد تم اعتماد بعض الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات العقارية.

[1]– بوجطو حكيم، محمد أمين مصطفاي، "**القطاع الفلاحي بين الواقع والمأمول**"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد05، العدد12، 2020، ص31.

[2]– بوجطو حكيم، محمد أمين مصطفاي، المرجع نفسه، ص31.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي في الجزائر

تبنت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية سياسة الامتياز الجبائي باعتبارها سياسة حديثة النشأة نسبيا فهي وليدة التجارب المالية، حيث تستخدم كوسيلة لجذب الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل تنويع أشكال الاقتصاد ولا سيما القطاع الفلاحي الذي عولت عليه الجزائر كثيرا بديلا عن قطاع المحروقات.

المطلب الأول: الإطار النظري للتحفيز الجبائي

سنتناول أولا مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه ثم نبين أهدافه وأشكاله وأخيرا العوامل المؤثرة وشروط نجاح التحفيز الجبائي.

أولا: ماهية التحفيز الجبائي وخصائصه

تمثل التحفيزات الجبائية العنصر المهم في النشاط الاقتصادي، حيث تعد من أهم الوسائل التي من خلالها يتم دعم التنمية الاقتصادية وتشجيع المؤسسات على تحقيق أهدافها .

1. مفهوم التحفيز الجبائي

هناك عدة تعاريف مختلفة للتحفيز الجبائي نذكر منها :

- تعرف الحوافز الجبائية بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها[1].
- تعرف بأنها عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب أو القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس[2].
- كما يعرف على أنه مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التشجيعي تشخصها الدولة لصالح فئات معينة بغرض توجيه نشاطهم[3].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التحفيز الجبائي عبارة عن تخلي الدولة عن نسبة من إيراداتها الضريبية للناشطين إقتصاديا بهدف توجيه الإستثمار نحو القطاعات والمناطق ذات الأهمية .

---

[1]– محمد طالبي، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 05، العدد 06، 2009، ص316.

[2]– ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص117.

[3]– رفيق بانشودة، داني كبير معاشو، "**تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبئ الجبائي وأساليب التحريض الجبائي**"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية، ألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2003، ص49.

2. خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخراج بعض الخصائص التي يتميز التحفيز الجبائي، والتي سيتم ذكر أهمها فيما يلي :

1.2 إجراء اختياري:

تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون ان يترتب عن ذلك جزاء[1].

2.2 إجراء هادف:

فالتحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الدولة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات من أجل تحقيق أهداف معينة في تطوير التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف يجب وضع إجراءات ودراسات تشمل:

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات .
- طبيعة ومدة الامتيازات .
- تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيد من الامتيازات .

3.2 إجراء له مقابل:

إن العون الاقتصادي يخضع إلى جميع الشروط والمقاييس التي تنص عليها الدولة ووضعها تحت تصرفه أو تصرف المستثمر[2].

4.2 إجراء ذو مقاييس:

إن التحريض الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب أن تحترم بعض المقاييس التي يحددها المشرع، كتحديد نوع النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.

وتندرج المقاييس السابقة وفق الخطة التنموية المنتهجة وهي تمثل من جهة شرطا ضروريا للاستفادة من المزايا الضريبية المحددة وفق السياسة التحريضية ومن جهة ثانية ضمان تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة[3].

ثانيا: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي

1. أهداف التحفيز الجبائي:

يسعى التحفيز الجبائي من خلال ما يقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة الأهداف نذكر منها :

---

[1]– نمر محمد الخطيب وآخرون، "**أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب، فرع ورقلة، المجلد 06، العدد01، 2020، ص140.

[2]– إسماعيل عبد الرحمن، " **مفاهيم سياسة في علم الاقتصاد**"، دون طبعة، وائل للنشر، بيروت، 1999، ص95.

[3]– ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص179.

1.1 الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي[1] :

– تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية إلى الاستثمار وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية.

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى من حياة المؤسسة الخاصة.

– تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

– توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية .

– تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.

– تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات.

– زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة على تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل يوضح آلية عمل التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة مستقبلا.

الشكل رقم (01–06): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا

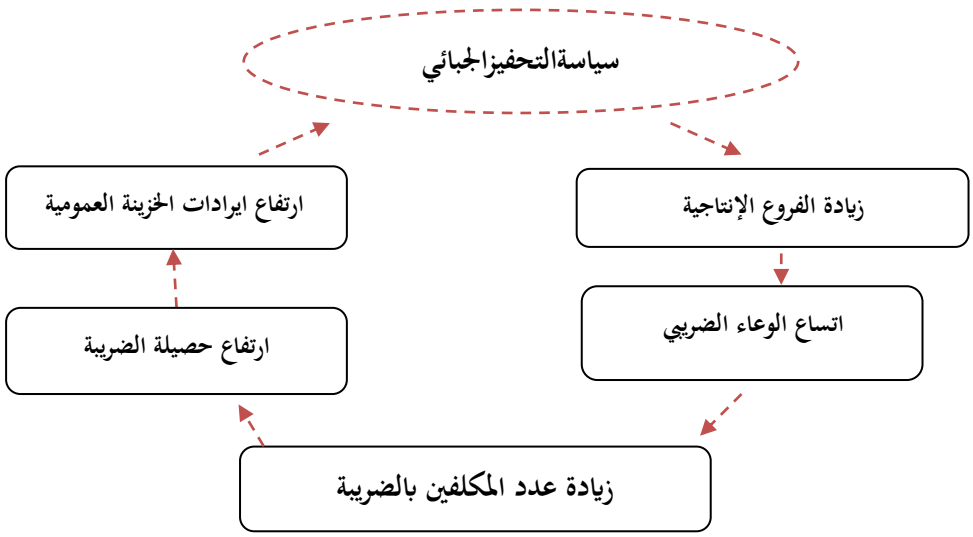

المصدر: خليفي سامية،عليلي نادية، مرجع سابق، ص22

[1]– خليفي سامية، عليلي نادية، " **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي،المجلد05، العدد01 ، 2001، ص 22.

2.1. الأهداف الاجتماعية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها فيما يلي[1] :

1.2.1 **امتصاص البطالة:**

المساهمة في امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنها من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة، مما يساهم في تخفيض حدة البطالة على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة .

2.2.1 **تحقيق التوازن الجهوي:**

ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها، وذلك لتقليص الفجوة بينهما وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان .

3.2.1 **التوزيع العادل للدخل:**

يمكن أن تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين بالضريبة ويوزعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، المرافق العمومية...الخ، كما إن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد، وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

2. أشكال وأنماط الامتياز الجبائي:

سنتناول فيما يلي أهم أشكال الامتياز الجبائي وتشمل :

1.2**الامتياز الجبائي الخاص بالتشغيل:**

إن القضاء على البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سواء النامية أو المتقدمة، فإن مشكل البطالة مطروح محليا ودوليا ولهذا سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة للتخفيف من حدته[2]، وتتمثل فيما يلي[3].

---

[1]– بوقفة عبد الحق، كمال رزيق، "**دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد06، العدد01، 2013، ص198–199 .

[2]– ابن الجوزي محمد، "**الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في القترة 1992–1998**"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 58.

[3]– ابن الجوزي محمد، المرجع نفسه، ص 58.

1.1.2الامتيازات الجبائية:

تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله في المشروع الاستثماري.

2.1.2 التخفيض الضريبي:

المؤسسة التي تشغل اليد العاملة أكثر تستفيد من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح.

3.1.2الرفع من كلفة رأس المال:

يمكن جعل إستخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات.

2.2الامتياز الجبائي الخاص بالتصدير:

تعتبر الإمتيازات الجبائية الخاصة بالتصدير جزء من سياسات الدولة، بهدف تعزيز القدرة التنافسية للشركات المحلية المصدرة وتوسيع نطاق أعمالها عن طريق إجراءات جمروكية، تتمثل في[1] :

1.2.2 التخفيض في الضرائب على الدخل:

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها الاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات.

2.2.2 التخفيضات من الحقوق الجمركية:

مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق يمكن منح المستورد تخفيضا على المواد الأولية والتجهيزات الضرورية.

3.2.2 التخفيض من الرسم على القيمة المضافة:

معظم الدول تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال.

3.2 التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي:

تلجأ الدول إلى تطبيق نظام التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير بغرض إنشاء بيئة إستثمارية تجذب الشركات الأجنبية وتزيد من حجم الإستثمارات بهدف إستقطاب رؤوس الأموال، وذلك عن طريق [2]:

1.3.2 اتفاقية ثنائية:

تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية ,وذلك من أجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الإزدواج الضريبي وهذه الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر.

2.3.2 عن طريق أحادي:

يعبر عنها عادة بقوانين الاستثمار التي تمنح إعفاءات وإمتيازات لتشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

---

[1]– ابن الجوزي محمد، المرجع السابق، ص 58.

[2]– سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، "**التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري**"، مجلة الحقوق في العلوم الإنسانية، المجلد11، العدد2، 2018، ص644.

4.2 التحفيز الجبائي الخاص بالتحفيز عموما:

وتتمثل أهم الإعفاءات فيما يلي[1]:

- الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي .
- الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعلمي.
- الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي.
- الإعفاءات على الضرائب غير المباشرة.

ثالثا: العوامل المؤثرة في الامتياز الجبائي وشروط نجاحه

1. العوامل المؤثرة في الامتياز الجبائي:

تنقسم العوامل المؤثرة في سياسة الامتياز الجبائي إلى عوامل ذات طابع ضريبي وعوامل ذات طابع غير ضريبي.

1.1 العوامل ذات طابع ضريبي:

تطبق السلطات الجبائية سياسة التحفيز الجبائي عن طريق مجموعة من التقنيات المستخدمة ذات علاقة بالعوامل المؤثرة على فعالية التحفيز الجبائي، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي[2]:

1.1.1 طبيعة الضريبة محل الامتياز:

إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة والمشروع الاستثماري، وعليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي، بمفهوم المخالفة إذا انصب مضمون عملية التحفيز الضريبي على ضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري فان ذلك يقلل من حافز انجاز وإقامة المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمرين .

2.1.1 شكل التحفيز الضريبي:

فالامتياز الضريبي يأخذ عدة أشكال كالتخفيض والإعفاء، وعليه فلابد أن يكون شكل الامتياز الضريبي مشجعا لإقامة المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الإعفاءات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر من الأشكال الأخرى لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري مما يشجع المستثمرين على القيام بالاستثمار مادام أنهم لا يدفعون شيئا من الضرائب.

---

[1]– سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، المرجع السابق، ص ص644 -645.

[2]– قاشي يوسف،" **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2008–2009، ص124.

3.1.1 زمن وضع الامتياز الضريبي:

فعند تطبيق إجراءات الامتياز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الامتيازات أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية الامتياز الضريبي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنوات الأولى)، فمن الأجدر تقديم الامتيازات في هذه الفترة، كما أن ذات المشاريع تكون في الغالب في السنوات الأولى تحقق خسائر فمن غير المعقول أن تمنح لها إعفاءات من الضريبة في هذه السنوات.

4.1.1 مجال تطبيق الامتياز الضريبي:

حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية الامتياز الضريبي، وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية الامتياز الضريبي، وعموما يدخل هذا العامل في سياق الشروط التي تساهم في إنجاح عملية التحفيز الضريبي.

2.1 العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية الامتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للاستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، ولقد حدد الأستاذ "Bernard Vinay " هذا المحيط في أربعة عناصر[1]، هي كالآتي[2]:

1.2.1 العنصر الإداري:

تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، والخسائر التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي .

2.2.1 العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار, ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون الحظ الكبير في جلب

[1]– يحي لخضر، "**دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المسيلة، 2006–2007، ص 36.

[2]– يحي لخضر، المرجع نفسه، ص 36، 37.

المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الاستثمار ضعيفة، لذلك قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

3.2.1 **العنصر السياسي:**

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الضريبي، ويمكن تحليل المخاطرة السياسية على مستويين:

أولا: على مستوى المستثمر الوطني، وتتمثل في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد.

ثانيا: على مستوى المستثمر الأجنبي، ويتمثل في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد المستقبل للاستثمار ضف إلى ذلك طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين المستقبل للاستثمار والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي.

4.2.1 **العنصر الاقتصادي:**

ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الضريبي، وفي هذا المجال المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية بوجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

2. **شروط نجاح الامتياز الجبائي:**

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي وبلوغ الأهداف المرجوة لهاته السياسة مرتبط بجملة من الشروط التي تتمثل فيما يلي[1]:

-يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية .

- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يفيد الجميع كثيرا .
- يجب تجنب اتخاذ القرارات تحت ضغوط سياسة أو تعقيد الإجراءات وتضييع الوقت حتى لا تضعف عزيمة المستثمرين ولا تحد من رغبتهم في الاستثمار.
- يجب أن يكون حجم التحريض الضريبي هاما بحيث يحفز المستثمرين على الاستثمار.
- يجب تقييم مردودية الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التحريض الضريبي وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة، وفي هذا المجال يجب توفر إحصاءات عديدة حول حجم الاستثمارات الجديدة التي

[1]- ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، المرجع السابق، ص ص 124- 125.

أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه الحوافز، وتوزيع هذه الاستثمارات بين الصناعات المختلفة، حجم رأس المال المستثمر، حجم العمال المستخدم، والأجور الموزعة .

- يتضح مما سبق أن فعالية التحريض الضريبي ترتبط بعدة اعتبارات ومن أجل إنجاح ذلك التحريض يجب مراعاة جميع تلك الاعتبارات دون إهمال أي عنصر منها وإلا فإن آمال سياسة التحريض تكون بدون جدوى.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي في الجزائر

تعتبر الحوافز الجبائية من بين الأساليب التي تساعد على جذب الاستثمارات لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، لذا تعتمد العديد من التشريعات على الاعفاءات كحافز هام في تشجيع الاستثمار بشكل عام والاستثمار في القطاع الفلاحي بشكل خاص، نظرا لما يوفره من فرص لصالح المشاريع والمنشآت، وعليه سنبين من خلال هذا المطلب أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار أولا، والتحفيزات الممنوحة للقطاع الفلاحي ثانيا.

أولا: التحفيزات الممنوحة للاستثمار والمؤسسات:

سنحاول عرض التحفيزات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار، والتي نص عليها التشريع الجزائري، إذ يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء والتخفيض من الضرائب .

1. **التحفيزات الممنوحة حسب قانون الاستثمار** 22-18:

ينص هذا القانون على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتغير تسميها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تعزيز صلاحياتها والتي تسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين

1.1 **النظام العام:**

بناء على المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 جوان 2022 يتعلق بالاستثمار، فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة مما يلي[1]:

أ) المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[1]– المادة27:من القانون 22-18المتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2022، ص09.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، إبتداءا من تاريخ الاقتناء.

ب) المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

تمنح الامتيازات التالية ولمدة تتراوح من03 إلى 05 سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2.1 **النظام الاستثنائي:**

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من التحفيزات والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها، وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستخدم تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة من إمتيازات جبائية.

1.2.1 **التحفيزات الممنوحة للاستثمارات غير المستثناة والمتواجدة ضمن نظام المناطق:**

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من الامتيازات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها من الامتيازات الآتية[1].

أ) المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز: تتمثل في:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2%، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1]– المادة29: من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في25 ذو الحجة 1443 الموافق لـ24 جويلية2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50،2022، ص09.

ب)المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير من امتيازات، تتمثل فيما يلي:

– الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني .

– الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، بالإضافة إلى منح امتيازات أخرى من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار مثل: تأجيل الحجز، أجال الاستثمار.

2.2.1 التحفيزات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (المهيكلة):

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطن زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الامتيازات التالية[1]:

أ) المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المهني .

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادة في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، إبتداءً من تاريخ الاقتناء .

ب) المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

تستفيد هذه الاستثمارات بعد المعاينة التي تقوم بها المصالح الجبائية، لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال من الامتيازات التالية :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1]– المادة31: من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 25 ذو الحجة 1445 الموافق 24 جويلية2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50،2022، ص09.

ثانيا: الامتيازات الجبائية المخصصة للقطاع الفلاحي في الجزائر:

1. التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي ضمن قوانين الضرائب:

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الاعفاءات والتيسيرات الجبائية بهدف تشجيع وتحفيز الاستثمار في القطاع الفلاحي في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة بصفة دائمة أو مؤقتة، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

1.1المزايا الممنوحة في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي:

حسب المادة 36 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الاجمالي ما يلي[1]:

- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.
- مداخيل المستثمرات التي تقل مساحتها أو تساوي مساحتها:
  - ستة (06) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب.
  - ستة (06) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا .
  - هكتاران (02) بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 10سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:

- الأراضي المستصلحة حديثا وذلك إبتداءً من تاريخ استغلالها.
- المناطق الجبلية، وذلك إبتداءً من تاريخ بداية النشاط.

الأراضي والمناطق المذكورة أعلاه هي تلك المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.1 المزايا الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 138 من قانون الضرائب والرسوم تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات كل من[2] :

- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من إعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

[1]– المادة36: معدلة بموجب المادة 14من قانون المالية 2022من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2023، ص 19–20.

[2]– المادة138: معدلة بموجب المادة 36 من قانون المالية 2022ومتممة بموجب المادة 07من قانون المالية 2023، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص48،49.

– الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية :

– المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية.

– عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية باستثناء تلك الموجهة لتغذية الانسان والحيوان أو التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة .

– العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها .

ويطبق هذا الاعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

– تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية اليوريا والأمونياك المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق الوطنية من الإعفاء على الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات، وذلك إبتداءا من السنة المالية 2013 وترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء، دفتر الشروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم (المادة 33 من قانون المالية لسنة 2014).

3.1 المزايا الممنوحة في مجال الرسم على القيمة المضافة:

والتي تتمثل فيما يلي[1] :

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر .

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداءا من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الى غاية 31 ديسمبر 2018، مبالغ الايجارات المسددة في اطار عقود القرض الايجاري والمتعلقة بما يأتي :

– المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر .

– المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية .

– المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية للسقي توفيرا للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي.

– التجهيزات المنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج.

– المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج تخزين زيت الزيتون .

[1]– بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب:https ://www.fdgi.gov. dz/index.php/ar/vos.avantagesfiscaux.ar تم الاطلاع 2023/05/14، 16:28.

– المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الانتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية.

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة الاسمدة الآزوتية والفوسفاتية ,الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPL كلور , {الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02–31و03–31و04–31و05–31 },وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10–10–08–38إلى00–90–38–08 (مبيدات الحشرات، مضاد القواضم، مبيد الفطر، مبيد الاعشاب ,موانع انبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط ,فتائل وشموع بالكبريت ,وورق مبيد للذباب).

– لا يطبق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة على الجرارت المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مناخ الاستثمار في القطاع الفلاحي من مؤهلات فلاحية و ما تتوفر عليه الجزائر من موارد طبيعية المتمثلة في تنوع الأراضي الزراعية باعتبارها القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي وتنوع الموارد المائية نظرا لتنوع المناخ وشساعة المساحة الجغرافية ، ويتم تمويله من طرف الدولة في شكل ميزانية خاصة او عن طريق المؤسسات الداعمة.

وقفنا على أهم المحاصيل المنتجة في الجزائر من ثروة زراعية وحيوانية جعلت له مكانة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في الناتج الوطني الخام وفي توفير مناصب الشغل ومساهمته في ترقية التجارة الخارجية جعلته مصدر للموارد المالية، غير أن الاستثمار في هذا القطاع مازال يواجه صعوبات إدارية ومالية كالبيروقراطية في إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج، وصعوبة الحصول على التمويل المالي، إضافة إلى الصعوبات القانونية والتنظيمية في كيفية حيازة الأراضي الزراعية .

وبهدف الرقي بهذا القطاع إستدعى تدخل الدولة بمنح إمتيازات جبائية للاستثمار الفلاحي في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب بالإعفاء الدائم، أو المؤقت في إطار نظام الامتياز.

الفصل الثاني

دراسة حالة مؤسسة سرسو لانتاج البذور مهدية

بولاية تيارت في الفترة (2016-2020)

تمهيد:

تبنت الجزائر غداة الإستقلال إستراتيجية وفق النظام الإشتراكي قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الإقتصاد لكن سرعان ما بدأت هذه الإستراتيجية تكشف بوادر الضعف والإختلال وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة دفعت بالجزائر إلى تطبيق السياسات الإقصادية المتحررة والتي سميت بسياسة الإنفتاح الإقتصادي، مما جعلت القطاع الخاص في الإتساع نسبيا ونظراً لتزايد أهيمته في التنمية بكافة وجوهها أصبحت تنادي الدولة بضرورة مشاركته، وبضرورة إتاحة المجال له لكي يتحمل معها حمل وتبعات التنمية الإقتصادية وأبدت الكثير من المرونة وتسهيل التحفيز لاسيما في القطاع الفلاحي، وإقتصارها على دور الرقابة والتوجيهات ورسم السياسات بما يكفل الجو المناسب للمشاركة الفاعلة ومن أجل النهوض بالقطاع الفلاحي لما له من قدورات على المساهمة في امتصاص البطالة والمساهمة في تحقيق الناتج الوطني منح من طرف الدولة بجملة من الإمتيازات عن طريق الأجهزة الداعمة.

وهذا ماتطرقنا إليه في الجانب النظري محاولين إسقاطه على الجانب التطبيقي في هذا الفصل بدراسة حالة مؤسسة سرسو لإنتاج البذور بتيارت والممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : تقديم عام لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور وأثرها على النتيجة.

المبحث الأول:تقديم عام لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور :

سنتناول في هذا المبحث عرضا وصفيا لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور بولاية تيارت من خلال تقديم المؤسسة ونشأتها وهيكلها التنظيمي بصفة عامة، كما سنتطرق الى مختلف قدراتها الإنتاجية وأهم الأهداف التي تسعى إليها .

المطلب الأول: نشأة المؤسسة وهيكلها التنظيمي :

مؤسسة سرسو لانتاج البذور تعد من أهم المؤسسات ذات النشاط الفلاحي في الغرب الجزائري، تعمل على إنتاج وتحسين نوعية الحبوب والمحافظة على الأصناف الجيدة وتقديم مساعدات للفلاحين رفع الانتاج وتحسين المردودية .

تقع بمنطقة النشاطات شارع طريق الناظورة ببلدية مهدية الواقعة على بعد 45 كلم، شرق ولاية تيارت، ولديها ثلاث وحدات: وحدة مهدية، وحدة مشرع الصفا، وحدة الرحوية، ممونة كل بلديات الولاية بالاضافة إلى بعض الولايات الاخرى.

1. نشأة مؤسسة سرسو لانتاج البذور :

تم انشاء مؤسسة سرسو لانتاج البذور في 2003/01/27، من طرف الإخوة يوسفي وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وتم اعتمادها من طرف وزارة الفلاحة بتاريخ 2003/08/25 تحت رقم 1309 مسجل في الجريدة الرسمية، رأسمالها 500000.00دج.

2. الهيكل التنظيمي: تتشكل مؤسسة سرسو لإنتاج البذور من المصالح المبينة في الشكل الموالي، بالإضافة إلى محاسب خارجي معتمد في مدينة تيارت :

الشكل(02-01): مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة

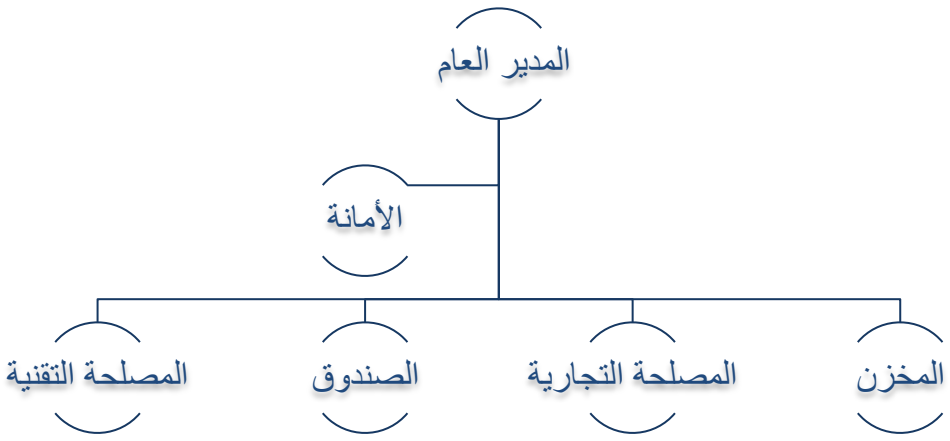

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءاً على معطيات من المؤسسة

* **مصلحة المسير(المدير العام):** تسيير وتنظيم مهام المؤسسة والإطلاع على جميع الوثائق والتوقيع عليها .
* **الأمانة:** إستقبال الزبائن وتوجيههم .
* **المصلحة التجارية:** تموين كل العمليات المتعلقة بشراء السلع والخدمات التي تحتاجها المؤسسة لضمان سيرها وإستمرارها، وتسيير مخزونها، بالإضافة إلى دراسة السوق والبحث عن منافذ التسويق لترقية المبيعات.
* **الصندوق:** تقديم السيولة المالية مقابل الفاتورات والوصلات المقدمة من طرف المصلحة التجارية، بالإضافة إلى توزيع أجور العمال الدائمين والموسميين.
* **المصلحة التقنية:** تقوم هذه المصلحة بمراقبة نوعية البذور وفق المراحل التالية:

- بعد دخول المحصول الفلاحي إلى وحدة المعالجة يتم تصفيته ويؤخذ عينة منه إلى مخبر التحاليل الفلاحية بالمركز الوطني لمراقبة البذور لإثبات شهادة الجودة (الإنبات السليم، النوعية الدخيلة)؛ حيث تصنف البذور حسب كل نوع وصنف الجيلR1- G3-G2-G1.
- بعدها يتم إضافة مادة DIVIDON للحبوب ومادة RACIL إلى الحبوب الجافة للوقاية من الأمراض؛
- في الأخير تعلب في أكياس خاصة وتوجه مباشرة للتسويق؛
- أما بالنسبة للإستهلاك تتم التصفية وتعلب وتوجه للسوق مباشرة.

* **المخزن:** تخزين البذور بعد معالجتها.

المطلب الثاني: القدرات الإنتاجية وأهداف مؤسسة سرسو لإنتاج البذور:

1.القدرة الانتاجية للمؤسسة:

للرفع من كمية المنتوج وتوسيع المساحة المزروعة وظفت المؤسسة 26 عاملمن بينهم 05 مهندسين وتقنيين و20 عامل مؤقت خلال السنة و70 عامل مؤقت خلال الفترة الصيفية.

بالإضافة إلى قدرة إنتاجية عن طريق أربع وحدات بـ 90 قنطار/ساعة ووحدتين بقدرة إنتاجة بـ 100 قنطار/ساعة وقدرة تخزينية بـ 190000 قنطار.

1.1 الكمية المنتجة:

أ)الحبوب:

تسعى المؤسسة على إنتاج أربعة أصناف من الحبوب (القمح الصلب، القمح اللين، الشعير والخرطال)

الجدول رقم(02-01):كمية الحبوب المنتجة مابين سنة (2011-2018)

الوحدة: قنطار

الدورة الزراعية / الصنف	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017
القمح الصلب	3079	7560	11059	12982	9037,5	18432	18773
القمح اللين	2747	3686	4072	2872	3140	2628	2628
الشعير	00	00	54	120	00	00	00
الخرطال	00	00	100	460	2219	00	1636
المجموع	5826	11246	15285	16434	14396	21060	23037

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات من المؤسسة انظر الملحق رقم (01)

الشكل (02-02):الكمية المنتجة من الحبوب مابين سنة(2011-2018)

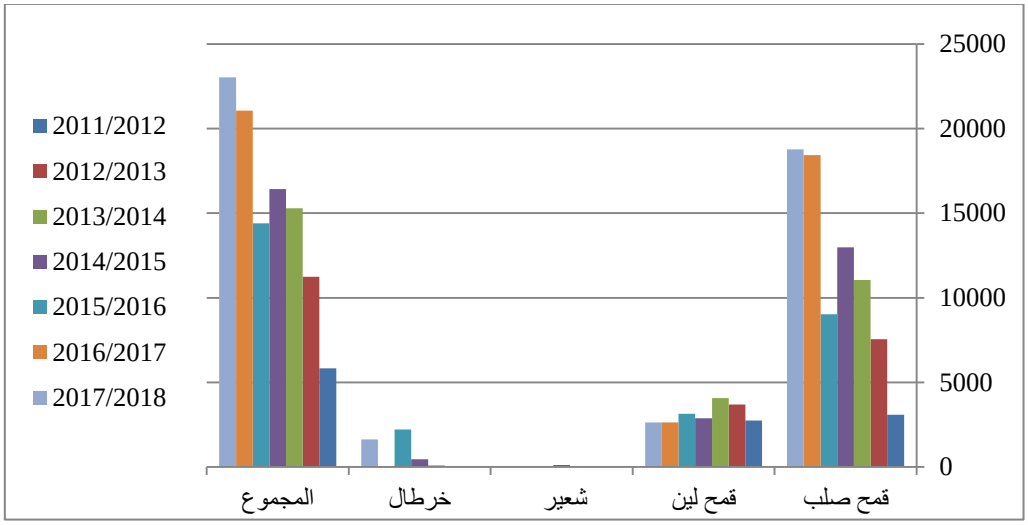

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول و الشكل السابقين مايلي:

القمح الصلب:

نلاحظ تزايد تدريجي في إنتاج كمية القمح الصلب خلال أربع سنوات متتالية حيث بلغت كمية الإنتاج من 3079 قنطارخلال دورة 2012/2011إلى أن تصل دورة 201512982/2014 قنطار، ثم إنخفضتفي دورة2016/2015 إلى 3140 قنطار ثم إرتفعت في الدورتين الأخيرتين إلى أكثر من 18000 قنطار، وهذا نظراً للظروف المناخية التي تؤثر على كمية المحصول الزراعي والذي بدوره ينعكس سلبا على كمية الإنتاج؛

ثم نلاحظ إرتفاع ملحوظ خلال الدورتين المتتاليتين ليبلغ أقصاه خلال دورة 2018/2017، 18773 قنطار؛

القمح اللين:

نلاحظ تطور طفيف في كمية الإنتاج لتصل خلال دورة2014/2013 إلى 4072 قنطار، ثم لتنخفض تماماً خلال دورة 2016/2015، ثم تستقر في الدورتين المواليتين بكمية تقدر بـ2628 قنطار.

الشعير:

نلاحظ إنتاج كمية قليلة جداً من الشعير خلال السنوات الأولى، إلا أننا نلاحظ تحسن في الكمية في دورة 2016/2015 لتصل إلى 120 قنطار، ثم تعود مرة ثانية إلى الإنخفاض.

الخرطال:

نلاحظ إنخفاض محسوس في إنتاجه خلال الأربع دوات الأولى، ثم إزداد خلال دورة2016/2015 ليصل حوالي 14396,5 قنطار.

ب) الحبوب الجافة:

تنتج المؤسسة نوعين من الحبوب الجافة العدس والحمص.

الجدول (02-02): **الكمية المنتجة من الحبوب الجافة مابين** (2011-2018)

الوحدة: قنطار

دورة الزراعية / الصنف	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017
الحمص	2045	2531	2793	1564	2120,8	1511	1571
العدس	2171	3284,5	3785	9675	24378	46645	467220
المجموع	4116	5815,5	6578	11239	26498,8	48156	48291

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات المؤسسة انظر الملحق رقم (01)

الشكل (02-03): الكمية المنتجة من الحبوب الجافة للفترة(2011-2018)

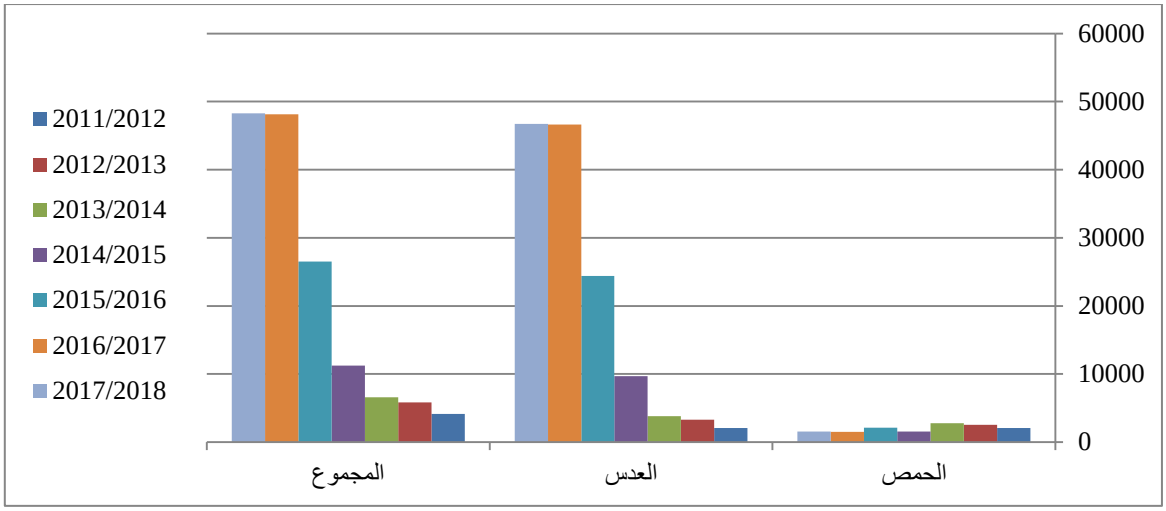

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول السابق

نلاحظ من الجدول والشكل السابقين أن إنتاج مادة الحمص قليل جداً مقارنة مع إنتاج مادة العدس الذي هو الأخير في تزايد مستمر خلال السنوات ليستقر خلال دورتي 2017/2016 و2018/2017 حيث قدرت كمية الإنتاج بـ 46720 قنطار في السنة.

يعود الإختلاف في كمية الإنتاج من محصول لآخر ومن دورة لأخرى لعدة عوامل أهمها الظروف المناخية غير المتحكم فيها كالجفاف والأوبئة وغيرها والظروف المادية ليبلغ الإنتاج أقصاه في الدورتين الزراعيتين 2017/2016 و2018/2017 ويمثلان مرحلة الإنجاز في توسيع المشروع.

2.1 مساحة الأراضي المزروعة حسب الصنف:

تسعى المؤسسة لتوسيع المساحة المزروعة لكل الأصناف.

أ) الحبوب:

لغرض زيادة الإنتاج تسعى المؤسسة جاهدة لتوسيع المساحات المزروعة عبر السنوات.

الجدول (02-03): المساحة المزروعة للحبوب حسب الصنف مابين (2014-2018).

الوحدة: هكتار

الصنف / دورة زراعية	القمح الصلب	القمح اللين	الشعير	الخرطال	المجموع
2015/2014	1867	370	42	00	2279
2016/2015	2172	485	00	285	2942
2017/2016	2329	309	00	517	3155
2018/2017	2521	210	00	00	2731

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات المؤسسة انظر الملحق رقم (02)

الشكل (02-04): المساحة المزروعة للحبوب حسب الصنف مابين(2014-2018).

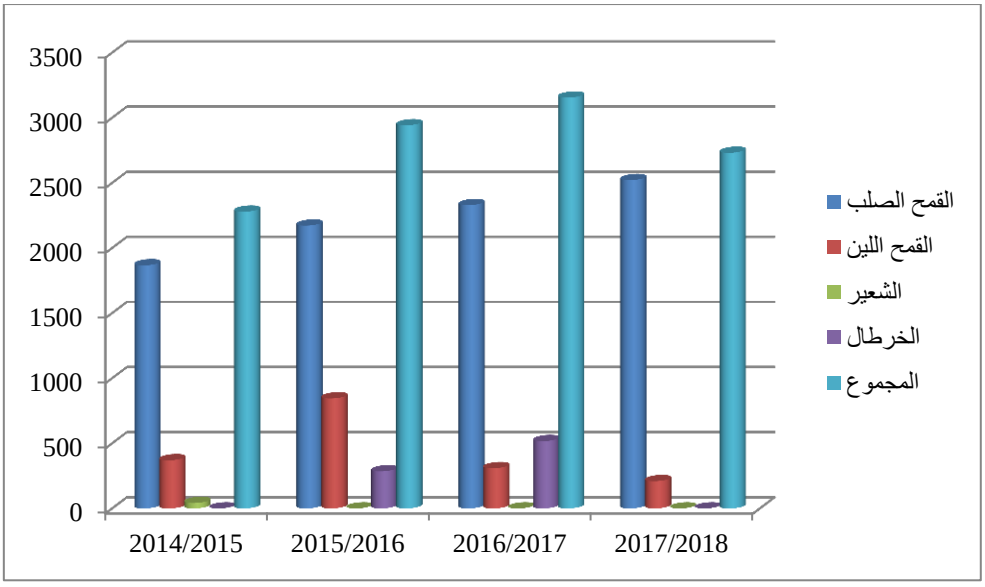

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول السابق

نلاحظ أن هناك إختلاف في المساحة المزروعة من صنف للآخر، حيث أن مساحة القمح الصلب أكبر مقارنة بالأصناف الأخرى فهي في تزايد مستمر، بينما مساحة زراعة القمح الين والخرطال فهما في تباين، أما مساحة زراعة الشعير فهي قليلة مقارنة بالمساحات الأخرى؛

نستنتج من ذلك أن المؤسسة تعتمد كثيرا على زراعة القمح الصلب.

الحبوب الجافة:

الجدول (02-04): المساحة المزروعة للحبوب الجافة حسب الصنف مابين (2014-2018)

الوحدة: هكتار

الصنف / دورة زراعية	العدس	الحمص	المجموع
2015/2014	1575	398	1973
2016/2015	3408	464	3872
2017/2016	4855	394	5249
2018/2017	7542	59	7601

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات المؤسسة انظر الملحق رقم (02)

الشكل (02-05): **المساحة المزروعة للحبوب الجافة حسب الصنف مابين** (2014-2018)

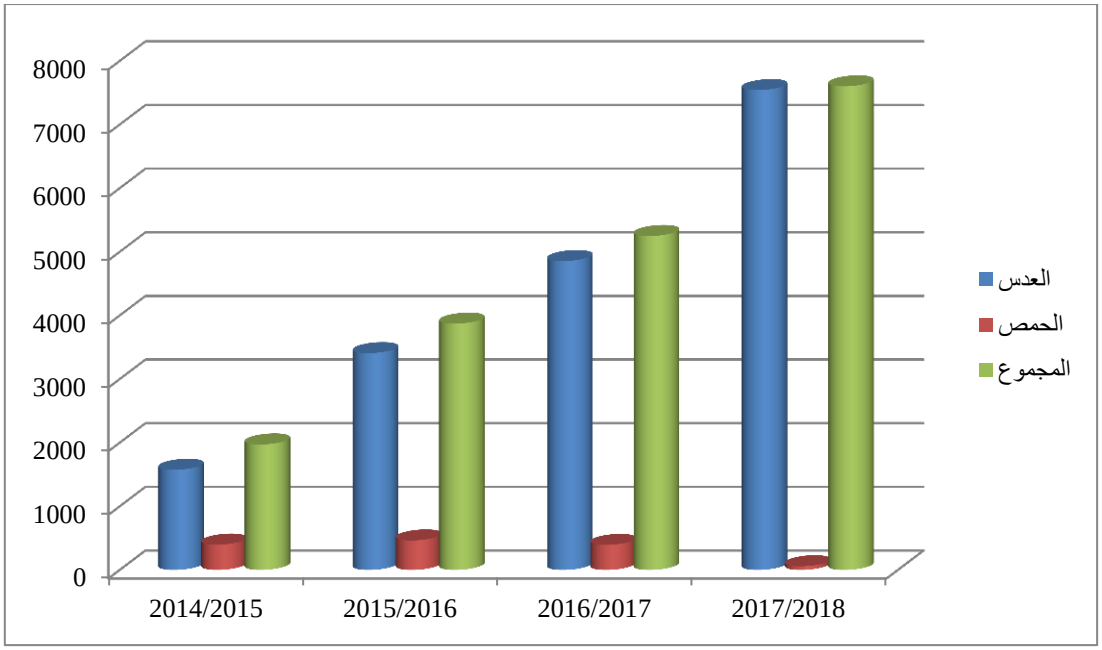

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول السابق

نلاحظ أن المؤسسة تعتمد على زراعة صنفين من الحبوب الجافة فقط، حيث أن مساحة العدس في تزايد مستمر مقارنة بمساحة زراعة الحمص الذي هو في تناقص.

2. أهداف مؤسسة سرسو:

تسعى مؤسسة سرسو لإنتاج البذور لتحقيق الأهداف التالية :

- إنتاج بذور ذات نوعية جيدة وممتازة من جميع الأصناف: قمح صلب، قمح لين، شعير،خرطال وبقوليات (العدس والحمص).
- توفير بذور ملائمة للمنطقة ومعتمدة .
- توفير بذور ذات إنتاج ومردود مرتفع .
- معالجة البذور بأحسن الأدوية ضد الأمراض المتنقلة عبر البذور .

كما تساهم في تسهيلات إدارية ومساعدة من طرف المؤسسة خلال مرحلة البذر والحصاد

- نقل المحصول على عاتق المؤسسة .
- متابعة تقنية من طرف المؤسسة لمساعدة الفلاح طوال السنة .
- كما يمكنها إنشاء وحدة كاملة للعتاد الفلاحي لخدمة الفلاح خلال البذر والحصاد

المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة لمؤسسة سرسو لإنتاج البذور وأثرها على النتيجة

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة لجأت مؤسة سرسو لإنتاج البذور إلى توسيع مشروعها عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نظرا لما تقدمه من مساعدات للمشاريع من إمتيازات جبائية وقصر مدة معالجة الملفات .

المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة لتوسيع المشروع

تحظى مؤسسة سرسو لإنتاج البذور بمجموعة من الإمتيازات الجبائية خلال توسيع مشروعها وذلك طيلة مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال والتي سنوضحها فيما يلي.

1. **مرحلة الإنشاء:**

لا تستطيع المؤسسة الحصول على أي إمتياز أو إعفاء إلا إذا قام مدير المؤسسة بالتقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) وتوضيح الوضعية المالية والمادية لتوسيع المشروع، وهذا ماتم الإطلاع عليه أثناء مقابلة مدير المؤسسة، حيث تقدم هذا الأخير بتاريخ 17 ماي 2016 إلى الشباك الوحيد اللامركزي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتيارت مرفق بالوثائق التالية :

- طلب تسجيل الإستثمار المحرر يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به .
- قائمة السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثماره يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به .
- وثيقة هوية المسير.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري .
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة .
- رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية .

بعد الحصول على مقرر منح المزايا للإنجاز رقم 2016/14/0032 المؤرخ في 2016/05/18 (انظر الملحق رقم 03) في إطار النظام الاستثنائي مع تحديد مدة الانجاز بـ 24 شهرا (انظر الملحق رقم 04) تقدم إلى مفتشية الضرائب التابع لها بمهدية، من أجل الحصول على رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الرسوم الجمركية ألزم بالوثائق التالية:

- نسخة من مقرر منح مزايا الإنجاز المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- قائمة برامج التجهيزات المصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- فواتير أولية تتعلق بالتجهيزات التي سيتم إسترادها .

تقدم الوثائق أعلاه إلى مفتشية الضرائب من أجل إقتناء عتاد بتكلفة إجمالية 8243000 دج حيث تم منحة تراخيص الشراء بالإعفاء.

العتاد المستورد سنة 2016:

سنوضح المبالغ المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمروكية:

1- الرسم على القيمة المضافة: الجدول رقم(02-05) يبن المبالغ المعفاة من الرسم على القيمة المضافة إستناداً على الملحقين رقم (05) و(06)

الجدول رقم(02-05) المبالغ المعفاة من الرسم على القيمة المضافة

الوحدة: دينار جزائري

البيان	المبالغ خارج الرسمHT	17% TVA
Nettoyeur et calibreur	1180340,85	200657,94
Nettoyeur (Speroteur)	2353242,65	400051,25
Elvateur	303604	51612,61
المجموع	3837187,5	652321,87

المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات المؤسسة

نلاحظ من الجدول رقم (02-05) أن المبلغ الكلي المقدر بـ 3837187,5 دج للعتاد المستورد سنة 2016 معفى من الرسم على القيمة المضافة بنسبة 17% بقيمة 652321,87 دج.

2- **الرسوم الجمروكية:** الإعفاء من الرسوم الجمروكية بقيمة قدرها 191859,38 دج أي (3837187,5دج×5%= 191859,38دج)، وهي تمثل قيمة الرسوم الجمروكية التي إستفاد منها أثناء إنجاز المشروع.

بلغ مجموع الإعفاءات التي إستفاد منها خلال مرحلة الإنجاز 844181,24 دج وبالمقابل في حالة توسيع المشروع بدون تحفيزات جبائية فإنها تعتبر كتكاليف مضافة إلى مبلغ العتاد المستورد .

✍ملاحظة:

في حالة إخلال مدير المؤسسة بأحد شروط مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومصلحة الضرائب ، مثل بيع العتاد المقتنى فإنه يجبر على إعادة المزايا الممنوحة له، منها إعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى غرامة .

2. مرحلة الإستغلال:

إضافة إلى الإمتيازات الممنوحة للمؤسسة في إطار مرحلة الإنجاز وبعد الالتزام بالواجبات، المفروض القيام بها اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم الإستفادة أيضا من الإمتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الإستغلال وهذا بعد التقدم إلى الإدارتين السابقتين من أجل إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال[1] حسب الخطوات التالية :

* إيداع طلب إعداد محضر معاينة العتاد المقتنى لدى إدارة الضرائب.

[1] _ بوزيان كريم، **التحفيز الجبائي كآلية لدعم الإستثمار في القطاع الفلاحي- الجزائر**، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد4، العدد1، 2022، ص52،(بتصرف).

* بعد الحصول على محضر معاينة العتاد المقتنى من طرف مصالح الضرائب يتم التوجه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإيداع الملف التالي[1]:

- طلب الاستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال موجه الى مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- نسخة من محضر معاينة العتاد المحرر من طرف مفتشية الضرائب .
- كشف الاقتناءات للعتاد المستورد مع ذكر تواريخ وأرقام الفواتير.

* تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية

* مراجع تراخيص إعفاءات المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.

- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للإستثمار الموسع.

بعد معاينة المشروع قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإصدار مقرر منح مزايا الاستغلال (أنظر الملحقين) (07) و(08) ساري المفعول، ابتداءا من 2018/01/10 حيث استفاد من مزايا الاستغلال المتمثلة في الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات بنسبة 17,58 %، وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال وموقع الاستثمار التابع للمناطق التي تتطلب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة بالنسبة لمدة الاعفاء، انظر الملحق رقم (09) .

- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:**

تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة سرسو لإنتاج البذور شركة ذات مسؤولية محدودة ونشاطها إنتاجي، تخضع للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% وإعفاء بنسبة 17,58% والجدول رقم (02-06) يوضح المبالغ المعفاة من من الضريبة على أرباح الشركات لثلاث سنوات ابتدا من سنة 2018 بداية الدخول في الاستغلال.

الجدول رقم (02-06): المبالغ المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات مابين (2018-2020)

الوحدة: دينار جزائري

الفترة الزمنية	نوع الضريبة	النتيجة الجبائية المصرح بها	المبالغ المفروض تسديدها	المبالغ المعفاة	مبلغ الضريبة غير مسدد
2018	الضريبة على أرباح الشركات IBS	2015621	382967.99	354346.17	65104.55
2019	الضريبة على أرباحIBS	1015586	192961.34	178540.01	33922.60
2020	الضريبة على أرباحIBS	318518	60518.42	55995.46	10639.13
المجموع	/	3349725	636447,75	588881,64	109669,28

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz تاريخ الإطلاع 2023/05/15.

مثال: طريقة حساب المبلغ المعفي من الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2018

المبلغ المعفي من الضريبة = النتيجة الجبائية × نسبة الدخول في الإستغلال

= 2015621 دج × 17,58%

= 354346,17 دج

مبلغ الضريبة غير مسدد = المبلغ المعفي من الضريبة × 19%

= 354346,17 دج × 19%

= 65104,55 دج

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مجموع المبالغ التي من المفروض تسدد خلال ثلاث سنوات 636447,75 دج في حين عند الإستفادة من التحفيزات يسدد المبلغ 526778,47 دج فقط ويستفيد من المبلغ غير المسدد 109669,28 دج.

- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:**

المؤسسة الإنتاجية تخضع للرسم على النشاط المهني بنسبة 1% والجدول رقم(02-07) يبين مبالغ الرسم على النشاط المهني غير المسددة خلال سنة 2018، 2019، 2020.

الجدول رقم(02-07): مبالغ الرسم على النشاط المهني غير المسددة خلال سنة 2018، 2019، 2020.

الوحدة: دينار جزائري

الفترة الزمنية	نوع الرسم	رقم الأعمال	المبالغ المفروض تسديدها	رقم الأعمال معفي	الرسم غير مسدد
2018	الرسم على النشاط المهني TAP	244811536	244815,36	43037868,03	430378,68
2019	الرسم على النشاط المهني TAP	77152571	771525,71	13563421,98	135634,21
2020	الرسم على النشاط المهني TAP	33160030	331600,3	5829533,27	58295,33
المجموع	/	355124137	1347941,37	62430823,28	624308,22

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة

✍مثال: طريقة حساب رقم الأعمال المعفى سنة 2018

رقم الأعمال المعفى من الرسم على النشاط المهني= رقم الأعمال × نسبة الإستغلال

= 244811536 دج × 17,58%

= 43037868,03 دج

مبلغ الرسم غير المسدد= رقم أعمال المعفي × نسبة الرسم

= 43037868,03 دج × 1%

= 430378,68 دج

نلاحظ من الجدول رقم(02-07) أن مجموع المبالغ التي من المفروض تسدد تساوي 1347941,37 دج في حين عند الإستفادة من التحفيزات كانت قيمة الرسم غير مسدد تساوي 624308,22 دج ويسدد 723633,15 دج فقط.

حققت المؤسسة أكبر رقم اعمال في السنة أولى من من مرحلة الاستغلال وإنخفض في السنتين المواليتين بشكل مستمر .

المطلب الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على النتيجة

تحليل وتقييم الإمتيازات الجبائية:

استفادت المؤسسة في توسيع مشروعها خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من:

- **الرسم على القيمة المضافة:** بغرض تخفيف الضغوطات المالية التي تكون على عاتق المؤسسة والتي تعتبر كعائق يقف أمام توسعها، وضع القانون لصالحها نظام الشراء بالإعفاء من الرسم الذي يسمح لها بإقتناء أو إستيراد التجهيزات بدون رسم.
- **الإعفاء من الرسوم الجمركية:** حيث استفادت المؤسسة من الإعفاء من الحقوق الجمركية طيلة مرحلة الإنجاز؛

رغم أن الكثير من الإقتصاديون يراها إعفاءات وهمية إلا أنها ساهمت في زيادة الإنتاجية وبالتالي رفع قيمة رقم الأعمال وهو ما كان واضحاً في نهاية سنة 2018 بإعتبار الدورة الزراعية تبدأ من 01 سبتمبر 2017 ومحصولها يكون في سنة 2018.

بالإضافة إلى هذه الإمتيازات أستفادت المؤسسة من:

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (0,2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- التكفل الجزئي أو الكلي عند الإقتضاء من طرف الدولة، بعد تقييم الوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق امتياز على الأملاك المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية؛

تطبيق المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية؛

بالإضافة إلى مرحلة الإستغلال إستفادت من الإعفاء كل من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات طيلة مدة الإستغلال بـ 10 سنوات بنسبة الإستغلال.

إلا أنه بداية من السنة الثانية للإستغلال إنخفض رقم الأعمال والنتيجة بصفة مستمرة رغم حصول المؤسسة على وفورات ضريبية تستعملها للتمويل الذاتي، إذ أثرت الإمتيازات الجبائية على ربحية المشروع على المدى القصير فقط، كما ستصبح تكاليف على الدولة تستنزف الخزينة العمومية.

خلاصة:

رغم منح الدولة الجزائرية للعديد من التحفيزات الجبائية، والتي تهدف من ورائها إلى دعم القطاع الفلاحي وخلق مناصب شغل من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمار، إلا أن إنتهاج مثل هذه السياسة لايعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة.

فمن خلال دراستنا التطبيقية للتحفيزات الجبائية الممنوحة لمؤسسة فلاحية، توصلنا إلى أن التحفيزات ساهمت في توسيع المشروع المدروس في حين لم تساهم في تطويره وذلك لوجود عدة معوقات تحد من فعالية هذه التحفيزات، نظراً لطبيعة القطاع الذي يعتمد على المحصول الزراعي الذي يتأثر بالظروف المناخية.

خاتمة

خاتمة عامة

من خلال تناولنا لموضوع الامتيازات الجبائية ودورها في دعم القطاع الفلاحي،أصبح من الضروري الاهتمام بالقطاع الفلاحي كبديل المحروقات خاصة مع الانخفاض المستمر للنفط وذلك لتجنب الوقوع في أزمات مستقبلا، وأيضا كون القطاع الفلاحي يلعب دور جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل الاقتصاد الوطني بتوفير المواد الأساسية للعملية الإنتاجية وتوفير حاجيات المجتمع الضرورية من غذاء نباتي أو حيواني، كما يساهم في في توفير مناصب الشغل للعديد من الأفراد خاصة في المناطق الريفية، ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي والتقليص من فاتورة الواردات الفلاحية.

إذ يواجه هذا القطاع تحديين فهو من جهة العامل الأساسي لتحقيق الأمن الغذائي ومن جهة أخرى المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.

وتعتبر الجزائر من الدول القلائل في العالم التي تمتلك مقومات ومؤهلات كبيرة من موارد طبيعية بشقيها الأراضي الزراعية والموارد المائية ومن الموارد المالية تسمح لها بالنهوض بقطاع الفلاحة كقطاع محوري ورئيسي يساهم في خلق القيمة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة .

ولكن لا يتحقق ذلك إلا بإلتفاتة جدية من السلطات ليقدم نتائج قياسية، مما جعل الدولة تقوم بتوفير المناخ المناسب للاستثمار في القطاع عن طريق إستحداث صناديق الدعم الفلاحي وإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالات دعم الاستثمار، ممارسة عن طريقها سياستها الجبائية.

ومن أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية والتي من بينها تنمية وترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي وضعت الدولة الجزائرية سياسة التحفيز الجبائي، حيث منحت جملة من التدابير الجبائية عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح إمتيازات جبائية للاستثمارات الفلاحية سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام الامتياز عن طريق المؤسسات الداعمة للاستثمار،ونظرا لشساعة المنطقة الجغرافية للجزائر وتمركز غالبية السكان في المنطقة الشمالية، فقد عملت السلطات على تخصيص إمتيازات إستثنائية لمناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية رغبة في تحقيق التوازنات الجهوية بين مختلف مناطق الدولة الواحدة.

إلا أن سياسة الامتياز الجبائي لا تعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطر لها ومنه تشجيع القطاع الفلاحي لا يرتبط بالجانب الجبائي فقط، لابد الأخذ في الحسبان مجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها.

إختبار الفرضيات

وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع، يمكننا إختبار الفرضيات السابقة الذكر على النحو التالي:

الفرضية الأولى

فرضية صحيحة، يمنح النظام الضريبي الجزائري إمتيازات لدعم القطاع الفلاحي بالإعفاء التام ضمن قوانين الضرائب، ناهيك عن تلك الامتيازات الممنوحة ضمن قوانين الاستثمار.

الفرضية الثانية

تعتبر فرضية خاطئة لأنه رغم وجود الامتيازات الجبائية إلا أن أثرها كان ضعيف على دعم الإنتاجية في القطاع الفلاحي وهذا ليس راجع فقط لضعف حجم ونوع الامتيازات الجبائية ولكن هناك عوامل تؤثر على إنعكاس التحفيز الجبائي على القطاع الفلاحي منها:

- نقص وعي المكلف الضريبي.
- تعقيد النظام الجبائي أمام المكلف.
- عدم وجود دعم خاص بالقطاع الفلاحي ومنحه بشكل عام للمستثمرين (دعم مالي مباشر، مرافقة المؤسسات الداعمة للمشاريع الاستثمارية وليس التمويل المالي فقط).

النتائج

من خلال دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- إن الاعتماد على سياسة الامتياز الجبائي فقط في تشجيع وتطوير الاستثمار الفلاحي غير كافية من حيث المردودية؛
- تعد الامتيازات الجبائية إحدى العوامل التي تساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار؛
- تعتبر الامتيازات الجبائية سبب من أسباب توجه المستثمرين نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب؛
- القطاع الفلاحي من بين القطاعات الاستراتيجية المهمة المعول عليها من طرف الدولة لذا باتت تولي لها اهتماما كبيراً؛
- يساهم القطاع الفلاحي في إنتعاش الاقتصاد الوطني؛
- تعد الامتيازات الضريبية إحدى العوامل التي تساهم في خفض الضريبة؛
- ان سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر لم تحقق العديد من الأهداف المرجوة منها بخصوص تطوير القطاع الفلاحي لأنه في الأصل معفى من الضرائب.

التوصيات

مما سبق دراسته ندرج مجموعة من التوصيات كما يلي:

- تحسيس المكلفين بالضريبة بالإعفاءات والامتيازات الجبائية التي منحت لهم من أجل حماية حقوقهم؛
- قبل إقدام المستثمر على المشروع من المزايا لابد أن يكون على دراية أي نظام يستفيد منه؛
- توجه الامتيازات الجبائية نحو الاستثمارات الفعالة؛
- منح الامتيازاتالجبائية لفئة الشباب عند إستثمارهم في القطاع الفلاحي؛
- منح إمتيازات جبائية بنسب متفاوتة حسب المردودية؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية والتنفيذية في حالة إنشاء مشروع فلاحي أو توسيعه؛
- إنشاء بنوك إسلامية لتمويل القطاع؛
- تكوين الفلاحين ومرافقتهم لما يتطلبه زمن التكنولوجيا؛

خاتمة :

- لابد تحمل الدولة لجزء من تكاليف الاستثمار في القطاع الفلاحي في المناطق المراد ترقيتها في شكل إعفاءات مباشرة؛
- الاهتمام بالقطاع الفلاحي وإعطائه أولوية بالغة من طرف الدولة للخروج من التبعية الغذائية؛
- إعادة النظر في الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بشكل خاص؛
- تطوير الإمكانيات وإدخال التكنولوجيا الحديثة والرقمنة في هذا القطاع؛
- إنشاء شبكة معلوماتية بين مختلف المصالح المكلفة بدراسة المشاريع الاستثمارية ومتابعتها، وذلك من أجل السيطرة معطيات التسيير؛
- مرافقة المستثمرين الفلاحيين من طرف الهيئات الداعمة وليس تمويل المشروع فقط؛
- منح الامتيازات الجبائية للمشاريع الإستثمارية بعد دراسة معمقة للحد من إستنزاف الخزينة العمومية؛

آفاق البحث

بحثنا هذا ما هو إلا نقطة لمواضيع مستقبلية يتم تناولها وهي كالتالي:

- تفعيل أثر التحفيزات الجبائية لجذب الاستثمار الفلاحي؛
- دور هياكل الدعم المالي في تطوير الاستثمار الفلاحي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إسماعيل عبد الرحمن، " **مفاهيم سياسة في علم الاقتصاد**"، دون طبعة، وائل للنشر، بيروت، 1999.

2. ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

3. ابن الجوزي محمد، "**الإصلاحات الجبائية وإنعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في القترة** 1992-1998، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.

4. قاشي يوسف،" **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2008-2009.

5. مجدولين دهينة، "**استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

6. ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الإستثماري**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

7. يحي لخضر، "**دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المسيلة، 2006- 2007

ثالثا: المجلات

8. بوجطو حكيم، محمد أمين مصطفاي، "**القطاع الفلاحي بين الواقع والمأمول**"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد05، العدد12، 2020.

9. بوقفة عبد الحق، كمال رزيق، "**دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة بالجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد06، العدد01، 2013.

10. _ بوزيان كريم، **التحفيز الجبائي كآلية لدعم الإستثمار في القطاع الفلاحي– الجزائر**،مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد04، العدد01، 2022.

11. جميلة كربوج، ليلى اللحياني، "**الاستثمار الفلاحي في الجزائر بين رهان التنمية الإقتصادية تحديات الواقع**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، 2022.

12. خليفي سامية، عليلي نادية، "**فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الجزائر**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد05، العدد01، 2001.

13. سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، "**التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري**"، مجلة الحقوق في العلوم الإنسانية، المجلد11، العدد 02، 2018.

14. كتفي سلطانة، "**توجيه الاستثمار الفلاحي نحو الخواص نماذج من الشمال الشرقي للجزائر سكيكدة، قسنطينة، أم البواقي**"، مجلة العلوم والتكنولوجيا، العدد 47، 2018.

15. محمد طالبي، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، مجلد 05، العدد 6، 2009.

16. نمر محمد الخطيب وآخرون، "**أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر"، دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب، فرع ورقلة**، المجلد 06، العدد01، 2020.

رابعا: الملتقيات

17. باية ساعو، سيار زبيدة، "**رصد إمكانيات الإنتاج النباتي الفلاحي في الجزائر، الملتقى الوطني حول القطاع الفلاحي في الجزائر**" ، جامعة البويرة، بتاريخ 2021/03/14.

18. رفيق بانشودة، داني كبير معاشو، "**تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبئ الجبائي وأساليب التحريض الجبائي**، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية، ألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2003.

خامسا: النصوص القانونية :

19. قانون المالية 2023، المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القانون رقم 99–11 المؤرخ في 23–11 –1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 17 رمضان 1420، العدد 92 .

20. المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 05 مارس 2017، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 مارس 2017 ،العدد 16.

21. المرسوم التنفيذي رقم 20–329 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25نوفمبر 2020، العدد70.

22. القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 جويلية 2022، العدد50.

23. المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 07 جويلية 1994، العدد44.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: www.badr banque.dz
2- الموقع الإلكتروني وزارة العلاقات مع البرلمان www.mrp.gov.dz
3-موقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر: www.angem.dz
4- الديوان الوطني للإحصائيات: www.ons.dz
5- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: www.madr.gov.dz
6- المديرية العامة للضرائب www.mfdgi. gov.dz
7- الكتاب السنوي للإحصائيات السنوية: www.aoad.org
8- الإذاعة الجزائرية: www.radio a gerie.dz
9- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz
10 -https//www.algeria.cropscience.bayer.com

الملاحق

SARL SEMENCES SERSOU
Etablissement Producteur des semences certifiées
Vente des semences et produits agricoles
Adresse : Route de Nadhora Mahdia W- Tiaret
Agrément N° 1309 M.A.D.R et 81/2017 DPVCT- MADRP
RIB N° : 00300 545 3000 493 000 48
N°,R / 03 B 0422645
C,F / 0003 1415 90039 44
N° ARTICLE / 1415046300
N,I,S / 0 003 1415 06 491 58

الملحق رقم 1

Quantitées Agrées Sous CAD

Céréales حبوب

Espece	2003/04	2004/05	2005/06	2006/07	2007/08	2008/09	2009/10	2010/11
BD	3756,00	10288,29	33536,00	28440,00	35278,98	12140,00	4923,00	271,00
BT	300,00	1096,00	7324,00	16992,00	7474,00	0,00	0,00	190,00
Orge	0,00	1439,00	12399,00	20690,00	11398,00	332,00	0,00	0,00
Avoine	0,00	132,00	162,00	993,00	695,00	0,00	0,00	0,00
Total	**4056,00**	**12955,29**	**53421,00**	**67115,00**	**54845,98**	**12472,00**	**4923,00**	**461,00**

Légumineuse الحبوب الجافة

Espece	2003/04	2004/05	2005/06	2006/07	2007/08	2008/09	2009/10	2010/11
Pois chiche	0,00	39,00	0,00	84,00	82,00	42,50	232,00	504,00
Lentille	0,00	15,00	259,00	740,90	3859,75	10000,75	8488,00	2312,00
Pois fourragère	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Vesce	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	32,80
Fevrol	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Total	**0,00**	**54,00**	**259,00**	**824,90**	**3941,75**	**10043,25**	**8720,00**	**2848,80**

قنطار

الكمية المرخصة

2011/12	2012/13	2013/14	2014/15	2015/16	2016/17	2017/18
3079,00	7560,00	11059,00	12982,00	9037,50	18432,00	18773
2747,00	3686,00	4072,00	2872,00	3140,00	2628,00	26228
0,00	0,00	54,00	120,00	0,00	0,00	00
0,00	0,00	100,00	460,00	2219,00	0,00	1636
5826,00	**11246,00**	**15285,00**	**16434,00**	**14396,50**	**21060,00**	23037

2011/12	2012/13	2013/14	2014/15	2015/16	2016/17	2017/18
2045,00	2531,00	2793,00	1564,00	2120,80	1511,00	1771
2071,00	3284,50	3785,00	9675,00	24378,00	46645,00	46726
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	00
61,00	50,00	0,00	0,00	0,00	0,00	00
0,00	0,00	75,00	233,00	75,00	0,00	00
4177,00	**5865,50**	**6653,00**	**11472,00**	**26573,80**	**48156,00**	

Programmme de multiplication de semences de céréales
Superficiee emblavuée (ha) par éspèce

Producteur	Campagn	Espece				
		BD	BT	orge	Avoine	Total
SSS	2003/04	643,50	207,50	0,00	30,50	**881,50**
	2004/05	2652,00	730,00	739,50	233,00	**4354,50**
	2005/06	3929,00	748,66	1232,50	0,00	**5910,16**
	2006/07	3248,00	1818,00	2656,00	151,00	**7873,00**
	2007/08	5635,50	2036,00	4592,00	373,00	**12636,50**
	2008/09	3821,00	482,50	1294,00	158,00	**5755,50**
	2009/10	889,00	520,50	475,00	0,00	**1884,50**
	2010/11	1010,00	300,00	0,00	0,00	**1310,00**
	2011/12	68,00	123,00	0,00	0,00	**191,00**
	2012/13	584,00	318,00	0,00	0,00	**902,00**
	2013/14	1127,00	275,00	0,00	0,00	**1402,00**
	2014/15	1867,00	370,00	42,00	0,00	**2279,00**
	2015/16	2172,00	485,00	0,00	285,00	**2942,00**
	2016/17	2329,00	309,00	0,00	517,00	**3155,00**
	2017/18	2521,00	210,00	0,00	0,00	**2731,00**

Programmme de multiplication de légumineuses alimentaires et fourragère
Superficiee emblavuée (ha) par éspèce

Producteur	Campagn	Especce				
		Lentille	Pchiche	P Proteag	Fevrole	Total
SSS	2006/07	147,00	53,50	0,00	0,00	**200,50**
	2007/08	618,00	130,00	0,00	0,00	**748,00**
	2008/09	1427,00	18,00	0,00	0,00	**1445,00**
	2009/10	249,00	31,00	0,00	0,00	**280,00**
	2010/11	644,00	66,00	0,00	0,00	**710,00**
	2011/12	380,50	271,00	20,00	0,00	**671,50**
	2012/13	322,50	216,50	0,00	0,00	**539,00**
	2013/14	482,00	358,50	0,00	0,00	**840,50**
	2014/15	1575,50	398,00	0,00	0,00	**1973,50**
	2015/16	3408,00	364,00	0,00	20,00	**3792,00**
	2016/17	4855,00	394,00	0,00	0,00	**5249,00**
	2017/18	7542,50	59,00	0,00	0,00	**7601,50**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الملحق رقم 03

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لتيهرت

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2016/14/0032 المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 اوت 2007 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية سعيدة
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم256/ن م م ت/2015 المؤرخ في 12 ماي 2015 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بسعيدة
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة **يوسفي لحسن**

بتاريخ **17/05/2016** و المسجلان تحت رقم **2016/14/0032**

يقرر

موقع المشروع

منطقة النشاطات شارع طريق الناضورة

المهدية

: : 1415

تيهرت

نظام المزايا

المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المزايا الممنوحة :

وافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري
وع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،

التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،

ئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال
عدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،

الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
ستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء
سبة للسلع و الخدمات،

الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء
دة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى
بالنسبة للسلع و الخدمات ،

حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك
ية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

زايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب
لوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية،

تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر
22.12.2011/ الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

18 MAI 2015

تاريخ مدة فترة الإنجاز :

فترة الإنجاز المتفق عليها بـ **24** شهر .
فترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

صلاحية المقرر :

بح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على
طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه ..

إلتزامات المستثمر :

الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ،
ر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـ :
ا السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية Tiaret

مفتشية الضرائب Sidi Abdelmalek

Série F - n° 20 (2013)

الملحق رقم 05

ضريبة

№ 2122901

ANNEE : 2016

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)

2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).

3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je sousigné (3) SARL SEMENCES SERSOU PRODUCTION SEMENCES
Zone d'Achaba Tahdud NIT : 1415046300171

Redevable n° 000214155003944 (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
D2016.106-23 2016.00762	1) Nettoyeur etagibreur	EURL ERIM	1.180.340,85	200657,94	Decision ANSEJ
/	2) Nettoyeur de graines Elector (importation)	TRANSIT Alg EXT	233.242,65	40.051,25	N° 2016.114/0224 Du 18/05/16
/	/	/	/	/	

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A Tiaret, le

Chef d'Inspection, (5)

A Tiaret, le

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية مديرية الضرائب للولاية
Tiaret
مفتشية الضرائ
Secteur Dautria

Série F - n° 20 (2012)

الملحق رقم 06

№ 1412225

ANNEE : 2016

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je soussigné (3) SARL SEMENCES SERSOU.
Production de Semences
Zone Industrielle Tiaret ART: 14150463001
Redevable n° 0003/14/1500039 KW (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
2016 007452	Elevateur	CUEL	303 604	51 612,68	Decision
Du 23/06/16	(2)	EXIM			N°2016/14/0032
	à lignules	TRANSIT			Du 18/5/16.
		Alg SR.			

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A Tiaret, le 30 جوان 2016

Chef d'Inspection (5)

A Tiaret, le 30 جوان 2016

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لتيهرت

ملحق رقم "07"

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2016/14/0032/E/0 المؤرخ في : 05 AOUT 2018

المدير العام :

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فيفري 2016 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية تسمسيلت
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم458/ن م م ت/2017 المؤرخ في 18 سبتمبر 2017 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بتسمسيلت
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم **2016/14/0032 /0** المؤرخ في **18/05/2016**
- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم **02** المؤرخ في 09/04/2018

المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية تيهرت

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد : **يوسفي لحسن**

بتاريخ **29/07/2018** و المسجل تحت رقم **7/2018**

يقرر ،

الملحق رقم (08)

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 :التعيين

تعريف المشروع

يحرر هذا المقرر لفائدة : ش .ذ. م .م بذور سرسو

عنوان الموطن الجبائي : **شارع طريق الناضورة**

05 AOUT 2012

البلدية : **المهدية**

الولاية : **تيهرت**

رمز البلدية : **1415**

رقم و تاريخ السجل التجاري : **03B0422645 14/00** في **11/12/2011**

رقم التعريف الجبائي: **000314159003944**

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية :**14814746 47** في **23/05/2001**

المادة 3 : نوع الإستثمار

أن المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار **توسيع** وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

إنتاج البذور

رمز النشاط : **101109**

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: **منطقة النشاطات شارع طريق الناضورة**

البلدية : **المهدية**

الولاية : **تيهرت**

رمز البلدية : **1415**

مقرر رقم 2016/14/0032/E/0 ش .ذ. م .م : بذور سرسو

المادة 6 :نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي ملحق رقم 9

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المـــزايـــا الآتيـــة:

05 AOUT 2018

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ **17,58** % و ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ **10** سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من **10/01/2018** التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم2016/14/0032/E/0 ش .ذ. م .م : بذور سرسو

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دورالامتيازات الجبائية في تطوير القطاع الفلاحي باعتباره أهم القطاعات الاقتصادية التي تمتلك فيه الجزائر إمكانيات كبيرة تحتاج لاستغلالها ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى مختلف الهيئات المشجعة على إنجاز المشاريع الاستثمارية من خلال التخفيضات والإعفاءات التي تمنحها في إطار قانون الاستثمار، والتحفيزات الممنوحة للقطاع الفلاحي بشكل خاص من الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد تطرقت إلى دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وقد وتوصلت الدراسة إلى أن الامتيازات الجبائية لوحدها لا تساهم بشكل فعال في تطوير الاستثمار الفلاحي نظراً لطبيعة الصعبة والمخاطر التي تواجهه.

الكلمات المفتاحية:الضريبة –الاستثمار–القطاع الفلاحي –الامتيازات الجبائية.

Abstract

This study aims to clarify the role of fiscal privileges in the development of the agricultural sector as the most important economic sector in which Algeria has great potential to exploit and contribute to the national economy.

The study dealt with various bodies that encourage the completion of investment projects through reductions and exemptions granted under the Investment Act, and incentives given to the agricultural sector in particular from the theoretical side. The applied aspect dealt with the study of fiscal concessions granted by the National Investment Development Agency.

The study found that fiscal privileges alone do not contribute effectively to the development of agricultural investment due to the difficult nature and risks faced.

Keywords: Tax -Investment - The agricultural sector - Fiscal privileges.